

وجوب الزكوة على الرأس

الشيخ
دبيان محمد الدبيان

المبحث الثاني

في وجوب الزكاة على الدائن

الفرع الأول

في وجوب الزكاة إذا كان الدين حاًلا



المدخل إلى المسألة:

- لا فرق في الديون إذا كانت زكوية بين أن تكون بدلاً عن عروض تجارة، أو عن قنية، أو عن إرث، أو صداق، أو صلح عن دم، إلا أن بدل عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض بخلاف غيرها من الديون، فهو مال مستفاد.
- تقسيم الدين باعتبار بدله لا أصل له؛ ولا أعلم أن أحداً من الصحابة قسم الدين باعتبار بدله كما ذهب إليه المالكية وأبو حنيفة.
- تقسيم الديون إلى قوي ووسط وضعيف إن كان مرده إلى ثبوت الدين واستقراره فهذا مسلم، فلا يستوي حق ثابت بحق عرضة للسقوط بخلاف تقسيمه باعتبار بدله.
- الدين المستفاد من إرث أو عما ليس بمال، كالدين المستفاد من معاوضة، فإذا مضى حول وهو في ذمة المدين كان الخلاف في وجوب زكاته راجع إلى الاختلاف في وجوب زكاة الدين، وليس إلى النظر إلى بدل الدين.
- إذا كان الدين عرضاً لا زكاة في عينه فلا زكاة فيه ما لم يقصد من بيعه التجارة.
- لو لا آثار الصحابة في وجوب زكاة الدين لكان القواعد تقتضي سقوط الزكاة عن الدين، ومن ذلك:
- ـ الدين مضمون على المدين، والدائن يحرم عليه تنميته وهو دين؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، والأصل أن الزكاة تجب في المال النامي حقيقة أو حكمًا وذلك بأن يخلق بين المالك وبين ماله.



- ﴿ كل مال حرم نماؤه شرعاً سقطت زكاته؛ لأن ما أضعف النماء كالإعلاف يسقط الزكوة عند جهور العلماء فمن باب أولى ما حرم النماء. ﴾
- ﴿ كل مال امتنع نماؤه؛ إما لكون ضمانه على من هو في يده كالدين، أو لغصبه، أو لسرقته، أو لفقدته، فلا زكوة فيه، قياساً على سقوط الزكوة في المعلوم من البهائم. ﴾
- ﴿ الدين مال كان ناميأ ثم توقف نماؤه فلا تكرر زكاته قياساً على الخارج من الأرض، فكانت الزكوة تدور مع امتلاك القدرة على النماء. ﴾
- ﴿ كل مال معدوم النماء من غير فعل المكلف فلا زكوة فيه قياساً على عروض القنية. ﴾
- ﴿ الزكوة متعلقة بعين المال، ولهذا وجبت في مال الصبي والمجنون على الصحيح خلافاً للحنفية، مع أن ذمتهما ليست محلاً للتوكيل، والدين متعلق بالذمة. ﴾
- ﴿ إذا كان الصداق ماشية في الذمة لم تجب فيها الزكوة؛ لأن ما في الذمة لا يكون سائمة؛ ولأن ما في الذمة لا يتصور نموه. ﴾
- ﴿ إذا كان الصداق نحلاً في الذمة فلا زكوة فيه؛ لأن شرط الزكوة امتلاكه وقت الوجوب، وهو في الحب اشتداده، وفي الشمار ظهور صلاحه، وهذا يتعلق بالأعيان. ﴾
- ﴿ إذا كان الصداق ماشية سائمة بعينها، أو كان ثمرة نخل بعينه وجبت فيه الزكوة بشرطه، سواء أكان في يد الزوج أم في يد الزوجة؛ لأنه مال نام بنفسه وضمانه من مال مالكه. ﴾

[م-] إذا كان لرجل دين ركيوي حالٌ، وحال عليه الحول، وهو دين فهل تجب زكاته؟

فقيل: لا زكوة في الدين مطلقاً، وهو القول القديم من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، وبه قال أبو حنفية في الدين الضعيف وفي أصح الروايتين عنه في الدين الوسط، بخلاف الدين القوي، وهو قول ابن أبي ليلى، وحماد، وأحد القولين عن إبراهيم النخعي^(١).

(١) يقسم أبو حنفية الدين إلى ثلاثة مراتب، دين قوي ووسط، وضعيف، فالقوى تجب فيه الزكوة قولاً واحداً عند الحنفية، لا يختلفون في ذلك، ولا تجب الزكوة في الدين الضعيف عند أبي حنفية خلافاً



لصاحبها، ولأبي حنيفة قولان في الدين الوسط، أصحهما: لا تجب الزكاة فيه، خلافاً لصاحبها.
 قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٠/٢) بعد أن ذكر مراتب الدين عند أبي حنيفة، قال: «كذا
 قال عامة مشايخنا». وهذه العبارة يقصد بها الكاساني أن عامة مشايخ الحنفية نقلوا ذلك عن
 أبي حنيفة، وإلا فهو مخالف لقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، حيث نقل الحنفية عنهما أن
 الديون عندهما كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة إذا قبضها لما مضى إلا الديمة على العاقلة
 ومال الكتابة. وسوف يأتي تعريف الدين القوي والوسط والضعف إن شاء الله تعالى.
 وقال الرافعي في فتح العزيز (٥٠٢/٥): «وإن كان الدين عروض تجارة، أو دراهم أو دنانير،
 فيه قولان، قال في القديم فيما رواه الزعفراني: لا زكاة في الدين بحال....».
 وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل كما في مسائله (٥٨٢): «سمعت أبي يقول: وكان
 الشافعي يقول: ليس في الدين زكاة».

وجاء في الإنصاف (١٨/٣): قوله «ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زakah إذا
 قبضه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنده لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه...».
 وقال ابن حزم في المحتلي (مسألة: ٦٩٦): «ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو
 مؤجلاً عند مليء مقرًّا يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقرًّا أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة
 فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنتين حتى يقبضه، فإذا قبضه استائف حوالاً كسائر الفوائد،
 ولا فرق. فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه».

وقد قال حماد وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي: إن زكاته على الذي عليه الدين، وليس زكتاه
 على ربه. وهذا ليس قولًا مستقلًا؛ لأن الدين وهو في يد المدين ملك للمدين، له خراجه،
 وعليه ضمانه وغرمه، وإنما هذا القول يأتي في مسألة أخرى تأثير الدين على المدين في
 إسقاط الزكاة أو إنفاقها بقدره، وهذه مسألة أخرى، غير مسألتنا.

جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٦٢٢): «قلت: قال سفيان: كان حماد،
 وابن أبي ليلى يقولان: إذا كان على الرجل دين، فعليه الزكاة، يعني الذي عليه الدين».

وقال محمد بن نصر في اختلاف الفقهاء (ص: ٤٥٥): «وقد كان ابن أبي ليلى وحماد بن
 أبي سليمان يقولان: زكاة الدين على الذي عليه الدين. ويروى عن غير واحد من التابعين أنه قال:
 ليس في الدين زكاة». وانظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ١٢٣)، الأم (١٥١/٧).
 وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (١٢٢٧)، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن
 حماد، عن إبراهيم، في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه، قال: زكاته على الذي يأكل مهنته.
 وأثر إبراهيم وإن كان في المماطل، لكن تعليله يدل على أن وجوب زكاته على المدين علته
 امتلاكه لمال الدين، واستبداده بالتصرف فيه، والانتفاع به.

انظر مذهب أبي حنيفة: المبسوط (١٩٥/٢) و (٤١/٣)، بدائع الصنائع (١٠/٢)، شرح
 مختصر الطحاوي للجصاص (٣٤٢/٢)، تحفة الفقهاء (٢٩٣/١)، الفتاوی الهندية



وروي ذلك عن بعض الصحابة، ولا يصح عنهم^(١)، وحكاہ عطاء عن أهل مکة، وبه قال عكرمة، وعمرو بن دینار^(٢).

(١) (١٧٥)، البحر الرائق (٢/٢٢٣)، فتح القدير (٢/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٥).

وانظر في مذهب الشافعية: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٧٣)، فتح العزيز (٥٠٢/٥)، روضة الطالبين (٢/١٩٤)، المجموع (٦/٢١)، منهاج الطالبين (ص: ٧٢)، تحفة المحتاج (٣/٣٣٥)، مغني المحتاج (٢/١٢٤)، نهاية المحتاج (٣/١٣١)، مختصر الخرقى (ص: ٤٧)، المبدع (٢٩٨/٢).

(١) آثار الصحابة أفضل إيرادها في الأدلة.

(٢) روى أبو عبيد في كتاب الأموال (١٢٣٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٣٤)، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: أما نحن أهل مکة فنرى الدين ضمارةً. قال ابن كثير: يعني أنه لا زکاة فيه. وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٧٣٣٩) عن الثوري، عن مغيرة، عن عطاء، قال: ليس في الدين زکاة. وسنده حسن، ولم ينفرد به مغيرة، بل تابعه الأوزاعي وعبد الملك.

وروى أبو عبيد أيضًا في الكتاب نفسه (١٢٣٠)، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبحه. صحيح.

وروى أبو عبيد في الأموال (١٢٣١)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، قال: سألت عطاء عن ذلك، فقال: لا يزكيه حتى يقبحه. صحيح.

وقوله: (حتى يقبحه) لا يريد أنه يزكيه بمجرد قبضه، لأنه سبق أن قال: لا يزكي الذي عليه الدين، وإذا كان يزكيه إذا قبضه كانت الزکاة واجبة في الدين وإنما النفي في وجوب الأداء، فالمراد: حتى يقبحه ويزكيه لما يستقبل بدليل روایة الأوزاعي، عن عطاء الصريحة بأن الدين كمال الضار، لا زکاة فيه؛ وأنه لو أراد أنه يزكيه لما مضى لبين هل يزكيه لجميع السنوات أو يزكيه لسنة واحدة، فلما أطلق علم أنه أراد إذا قبضه زکاه لما يستقبل.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف (٧٣٣١) عن ابن جریح، قال: قلت لعطاء: السلف يسلفه الرجل؟ قال: فليس على سيد المال، ولا على الذي أسلفه صدقة ...

ويحتمل أن عطاء أراد بقوله: إذا قبضه زکاه لسنة واحدة، وهو قول آخر مروي عن عطاء.

فقد روى عبد الرزاق (٧٣٤٧) قال ابن جریح: فكان عطاء لا يرى في الدين صدقة، وإن مكث سنين حتى إذا خرج زکاه واحدة ... الآخر.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (١٢٢٩)، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن عكرمة، قال: ليس في الدين زکاة. وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق، ط: التأصيل (٧٣٤٦)، عن ابن جریح، قال: قال عمرو بن دینار: ما أرى الصدقة إلا في العین. وسنده صحيح. ومفهومه: لا يرى الزکاة في الدين؛ لأن العین يطلق في مقابل الدين.



وقيل: تجب الزكاة في الدين على اختلاف بينهم:

فقيل: تجب الرزقة في الديون كلها، لا فرق بين دينٍ وآخر، سواءً أكان نقداً، أم كان عرض تجارة، أم كان بدل قنية لو بقيت في يده لم يزك عينها، سواءً أكان بدلًا عما ليس بمال كالصداق ألا، سواءً أكان ناشئاً عن معاوضة، أم كان وارثاً لدين، سواءً أكان المدين مقرراً به ألا جاحداً، سواءً أكان معسراً ألا ملياً، سواءً أكان باذلاً ألا مماطلاً، والفرق أنه إن كان ملياً باذلاً وجبت عليه زكاته كل عام ولو لم يقبضه، وإلا زكاه إذا قبضه عن كل السنين، وهو مذهب الشافعية في الجديد، وبه قال الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلا أنهم قالوا: لا تجب زكاته حتى يقبضه، إلا ديناً غير مستقر كدين الكتابة والدية على العاقلة فلا تجب الزكاة فيه، وكذلك استثنى الحنفية دين الجاحد إذا لم تكن عليه بينة^(١).

(١) مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو المعتمد في المذهب يتفق مع الحنابلة والشافعية في الجملة، وإن اختلف معهم في بعض التفاصيل، من ذلك:
اختلافهم في اشتراط إقرار المدين بالدين.

فالحنفية يشترطون لوجوب الزكوة في الدين أن يكون المدين مقرراً به، أو جاحداً وعليه بينة، فإن كان جاحداً ولا بينة للدائن لم تجب الرزقة فيه عند الحنفية. وأما الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين لا يشترطون أن يكون مقرراً به، فتجب الزكوة في الدين ولو كان المدين جاحداً. ومن ذلك أيضًا: اختلافهم في إسقاط الزكوة على دين المفلس إذا حكم بإفلاسه.

فالحنفية قالوا بوجوب الزكوة على المفلس إذا لم يحكم بإفلاسه، وهذا باتفاق الحنفية، فإن حكم قاضٍ بإفلاسه فقال أبو حنيفة: عليه الزكوة؛ لأن تفليس القاضي لا يصح عنده. وعنده محمد: لا تجب؛ لتحقق الإفلاس بالتفليس.
وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس، ومع أبي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء كما في الهدایة.

وانتقد ابن الهمام التعليل برعاية جانب الفقراء، قال في فتح القدير (٢/١٦٨): «مجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلاً للحكم ... فالأولى ما قيل: إن التفليس وإن تحقق، لكن محل الدين الذمة، وهي والمطالب باقيان حتى كان لصاحب الدين حق الملازمة فبقاء الملازمة دليل بقاء الدين على حاله، فإذا قبضه زكاه لما مضى».

على أن أبو يوسف قد اختلف الرواية عنه، فجاء في فتح القدير (٢/١٦٨): «وذكر صدر الإسلام قول أبي يوسف مع قول محمد في عدم وجوب الزكوة مطلقاً من غير ذكر اختلاف



ونسب أبو عبيد في الأموال وجوب الزكاة في الدين عن عمر، وعثمان وجابر وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، كما نسبه لبعض التابعين: الحسن، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران، وكان إبراهيم النخعي يقول به ثم رجع عنه، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام^(١).

الرواية عنه بناء على اختلافهم في تحقق الإفلاس». ولم يذكر الشافعية والحنابلة الحكم بالإفلاس شرطًا لسقوط الزكاة عن المدين المعسر، فإذا قضى الدائن وجبت عليه زكاته. وإنفرد الشافعية بالقول بوجوب زكاة الدين كل عام إذا كان المدين مليًا باذلًا بخلاف الحنفية والحنابلة، فقالوا: لا تجب زكاته قبل قبضه.

وقال أبو يوسف ومحمد: كلما قبض شيئاً أدى زكاته قبل المقبوض أو كثراً جاء في تحفة الفقهاء (١/٢٩٧): «إذا كان الدين مقرراً به، ولكن من عليه الدين معسر، فمضى عليه أحوال، ثم أيسر فقضيه صاحب الدين؛ فإنه يزكي لما مضى عندنا». وقال المرداوي الحنبلي في الإنفاق (٣/٢١): «وفي الدين على غير الماليء، والمؤجل، والممحود، والمغصوب، والضائع: روایتان، وكذلك لو كان على مماطل ... إحداهما: كالدين على المليء فتحجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه، وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: اختاره الأكثر...».

وانظر: الأصل، ط: القطرية (٢/١٠٥)، المبسوط (٣/٤١)، المحيط البرهاني (٢/٣٠٧)، الهدایة في شرح البداية (١/٩٦)، العناية شرح الهدایة (٢/١٦٧)، البحر الرائق (٢/٢٢٣)، العناية شرح الهدایة (٢/١٦٨)، الفتاوی الهندیة (١/١٧٥)، فتح العزيز (٥/٥٠٢)، روضة الطالبين (٢/١٩٤)، کفاية النبيه (٥/١٩٦)، تحفة المحتاج (٣/٣٤)، مغني المحتاج (٢/١٢٧)، أنسی المطالب (١/٣٥٦)، نهاية المحتاج (٣/١٣٤)، حاشية الجمل (٢/٢٩٢)، الفروع مع تصحيح الفروع (٣/٤٤٧)، المغني (٣/٧١)، الإنفاق (٣/٢١)، شرح الزركشي على الخرقى (٢/٥٢٠)، المقنع (ص: ٨٣)، المبدع (٢/٢٩٨)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقیح (١/٤٧٠)، الإنقاع (١/٢٤٣)، معونة أولي النهى (٣/١٥٦)، دقائق أولي النهى (١/٣٩٠).

(١) أما ما نسب للصحابۃ رضوان الله عليهم فسوف أذكره في الأدلة إن شاء الله تعالى.

وأما ما نسبه لبعض التابعين، فإنك ما وقفت عليه منهم:

أما الأثر عن ميمون بن مهران فصحيح: رواه أبو عبيد في الأموال (١٢١٩، ١١٨٤) من طريق جعفر بن برقال، عن ميمون بن مهران، قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان



عليك من الدين، ثم زك ما بقي. وسنده صحيح.
وكذلك أثر طاوس صحيح عنه: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٥٤)، قال: حدثنا
عمر بن أيوب، عن جعفر به.

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٧٣٣٨)، عن الشوري، عن عبد الكرييم
الجزري، عن طاوس قال: في كل عرض ونقد دين يرجى: زكاة. وسنده صحيح.
وأثر الحسن البصري صحيح: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٤٦)، قال: حدثنا
جرير، عن منصور، عن الحسن، قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال:
يزكيه صاحب المال، فإن توى ما عليه، وخشى ألا يقضى. قال: يمهل فإذا خرج أدى زكاة
ماله. وسنده صحيح. والتوى: ذهاب المال، يقال: توى يتوى إذا ذهب.

وروى أبو عبيد في الأموال (١١٨٥)، قال: حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا
حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتعث من التجارة،
وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه. وهشام بن حسان تكلم في روایته عن الحسن، كان
يرسل عنه، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٤٨)، قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس، قال:
إذا كان لك دين فزكه. وسنده صالح في المتابعات.

وروى أبو عبيد في الأموال (١٢٢٨)، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة،
عن إبراهيم، أنهما كانوا يقولان: يزكي من الدين ما كان في ملاءة.
وهذا إسناد صحيح عن الحسن.

وجاء عن الحسن أنه يزكيه سنة واحدة، فقد روى أبو عبيد في الأموال (١٢٢٣)، قال: حدثنا
هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه
بعد، فليؤيد زكاته سنة واحدة. وسنده صحيح.

وأثر إبراهيم النخعي حسن إن شاء الله تعالى: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٤٩)،
قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لينظر ما كان عليه من دين فليعزله،
ومن كان له من دين ثقة فليزكه.

رجاله ثقات إلا أبو بكر بن عياش فإنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وكان يحيى بن سعيد
القطان وعلي المديني يسيئان الرأي فيه. وعيب على مغيرة كثرة التدليس عن إبراهيم.
وقد جاء ما يدل على رجوع إبراهيم عن القول بوجوب الزكاة فيه. فقد روى ابن أبي شيبة
في المصنف (١٠٢٦٣)، قال: حدثنا وكيع، عن مسعود، عن الحكم، قال: خالفني إبراهيم فيه
فقلت: لا يزكي، ثم رجع إلى قوله. وسنده صحيح.

وأثر جابر بن زيد حسن إن شاء الله تعالى، رواه أبو عبيد في الأموال (١٢١٦)، قال: حدثنا
يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: أي دين ترجوه فإنه تؤدي زكاته.



جاء في بدائع الصنائع: «قال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة ومال الكتابة فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلًا مالم تقبض، ويحول عليها الحول»^(١).

وجاء في كتاب الجمع بين ما في المقنع والتنقیح: «ومن له دينٌ على مليء باذلٍ من قرضٍ، أو دين عروضٍ تجاريٍّ، أو صداقٍ، أو عوضٍ خلعيٍّ، أو أجراً بالعقد قبل القبض، وإن لم يستوف المنفعة ونحو ذلك جرى في حول الزكاة من حين ملكه عيناً كان، أو ديناً نصاً ... وتجب أيضًا في دين على غير مليء، ومماطلٍ، ومؤجلٍ، ومحجودٍ ببينةٍ أولاً، ومغصوبٍ في جميع الحول أو بعضه»^(٢).

وسبق إفراد بعض الديون بالبحث على وجه الاستقلال^(٣).

وفرق أبو حنيفة والمالكية في الديون، فاتفقا على إسقاط الزكاة عن كل دين

رجاله ثقات إلا حبيب بن أبي حبيب، وهو صاحب عمرو بن هرم أخرج له مسلم في المتابعتين، وسمع منه يحيى بن سعيد القطان، ولم يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، فالآخر حسن إن شاء الله تعالى.

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٥٣٠): وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاحد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين».

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠).

(٢) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقیح (١/٤٧٠).

وقال في كشاف النقانع (٤/٣١٧): «وكذا - أي تجب الزكاة في - كل دين لا في مقابلة مال، أو في مقابلة مال غير زكوي، كموصى به، وموروث، وثمن مسكن، ونحو ذلك كقيمة عبد متلف، وجعل بعد عمل، ومصالحه عن دم عمد جرى في حول الزكاة من حين ملكه، عيناً كان أو ديناً؛ لأنَّ الملك في جميعه مستقر، وتعريفه للزوال لا تأثير له، وهو ظاهر إجماع الصحابة، ذكره في (المبدع) في الصداق وعوض الخلع والأجرة».

(٣) فقد سبق بحث زكاة الدين إذا كان أصله ليس بدلًا عن مال، كالصداق والخلع والصلح عن الدم، كما سبق بحث زكاة الدين إذا لم يكن بدلًا عن شيءٍ كما لو ورث دينًا، أو كان الدين ناشئًا عن وصية أو هبة، كما سبق بحث زكاة المغصوب، فارجع إلى هذه المسائل إن شئت، وإنما أشرت إليها هنا لنعلم على وجه الإجمال اختلاف الفقهاء في التفريق بين الديون في وجوب الزكاة، والله أعلم.



مستفاد لم يكن بدلًا عن شيء، كما لو ورث دينًا^(١)، أو وصية، أو كان بدلًا عما ليس بمال، كالصداق، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وعن ثمن القنية التي لو بقيت في يده لا زكاة فيها، في قول مالك، وفي أصح الروايتين عن أبي حنيفة، واختلفوا في بعض الديون على التفصيل التالي:

قسم أبو حنيفة الديون إلى ثلاثة مراتب:

دين قوي: وهو ما يكون بدلًا عن مال أصله للتجارة، كثمن عروض التجارة، من ثياب وغلة، وهذا لا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى مال لم يقبض أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً؛ لأن ما دون الخمس من النصاب عفو، لا زكاة فيه. وقال الكرخي: إن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين وإنما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم إلى ما عنده^(٢).

ودين وسط: وهو ما وجب بدل مال لو بقي عنده حوالاً لم تجب فيه الزكاة، كثياب البذلة والمهنة، ودار السكنى، وعرفه بعضهم: بدل ما ليس للتجارة، فإذا قبض ثمنه بعد حول فهذا فيه رواياتان:

إحداهما: وهو الأصح أنه لا زكاة عليه حتى يقبض، ويحول عليه الحول.
والثانية: تجب فيه الزكاة، ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض نصاباً كاماً مائتي درهم، فإذا قبض المائتين زكي ما قبض، وإن قبض أقل منها لم يزك.

(١) جاء في فتح القدير (٢/١٦٧): «ولو ورث ديناً على رجل فهو كالدين الوسط، ويروى عنه أنه كالضعف». وقد سبق بحث هذه المسألة على وجه الاستقلال. وانظر: البحر الرائق (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٦).

(٢) جاء في بدائع الصنائع (٢/١٠): «ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى مال لم يقبض أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً. وعند أبي يوسف ومحمد: كلما قبض شيئاً يؤدي زكاته، قل المقبوض أو أكثر». قال السمرقندى في تحفة الفقهاء (١/٢٦٦): «والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن في اعتبار الكسور حرجاً بالناس والحرج موضوع».

وقال في بدائع الصنائع (٢/١١): «وذكر الكرخي: أن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، فأما إذا كان له مال سوى الدين فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم إلى ما عنده والله أعلم». وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٧).



ودين ضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر والوصية، وبديل الخلع والصلح عن دم العمد والدية، فهذا لا زكاة فيه حتى يقapse ويتحول عليه الحال^(١).

وقال المالكية: صاحب الدين إما أن يكون محتكرًا أو مديرًا.

فالمحتكر لا زكاة في دينه إلا أن يكون الدين أصله في يده عيناً -أي: دراهم- فيقرضه أو يكون الدين عرض تجارة، وقبض عيناً -أي: دراهم- فإذا كان كذلك زكاه المحتكر غير المدير إذا قبضه عن سنة واحدة ساعة قبضه، ولو مضى له سنوات كثيرة، فإن قبضه عرضاً فلا زكاة فيه حتى يبيعه وحوله من يوم قبض العرض، إلا أن يكون مديرًا، فإنه يقوم عليه كل عام ويزكيه؛ لأن عروض المدير كالعين في الزكاة. وإن كان الدين من كراء أو إجارة فإن كان قبضه بعد استيفاء السكني والخدمة، استقبل به حوالاً كاملاً من قبضه^(٢)، وهذا يعني: أنه لا زكاة فيه.

قال خليل في مختصره: «وإنما يزكي دين إن كان أصله عيناً بيده، أو عرض تجارة، وقبض عيناً»^(٣).

(١) المبسوط (٢/١٩٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٤٢)، تحفة الفقهاء (١/٢٩٣، ٢٩٤)، الفتاوی الهندية (١/١٧٥)، التتف في الفتاوی للسعدي (١/١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/١٠)، فتح القدير (٢/١٦٧)، البحر الرائق (٢/٢٢٣)، مجمع الأئمہ (١/١٩٥)، الدر المختار (ص: ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٥).

(٢) وإن كان قبضه قبل استيفاء العمل مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين ديناراً فيقاضها معجلة فإذا مر عليه حول من يوم أجر نفسه فإنه لا زكاة عليه في شيء من السنتين ديناراً، لأنها وإن كان مضى لها حول واستحق فيه عشرین ديناراً من السنتين وملكتها بمضي الحول فإنه قد بقي من السنتين، أربعون ديناراً ديناً عليه، والدين إذا كان ينقص النصاب سقطت الزكاة؛ لأنه ليس عنده ما يجعله عنها، فإذا مر الحال الثاني: زكي عشرين، وإذا مر الثالث: زكي أربعين إلا ما نقصته الزكاة، وإذا مر الرابع زكي السنتين.

وفي مذهب المالكية قولان آخران لم ذكرهما اقتصاراً على المشهور، راجع: المقدمات الممهدات (١/٣٠٤)، الناج والإكليل (٣/٢٠١)، لوامع الدرر (٣/٤٠٤)، شرح الخريسي (٢/٢٠٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٨٤)، منح الجليل (٢/٧٥)، تحبير المختصر (٢/٩٦).

(٣) مختصر خليل (ص: ٥٦).



أشار خليل في هذا النص إلى دين القرض ودين التجارة، فدين القرض اشترط أن يكون أصل الدين عيناً في يده، وأما دين التجارة فلم يشترط أن يكون عيناً في يده، ولكن اشترط قبضه عيناً، وهذا في حق المحتكر.

وخرج بهذا القيد:

الأول: الدين المستفاد من ميراث، أو عطية، أو أرش جنائية، أو مهر امرأة، أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فإن كل هذا الدين لم يكن أصله عيناً -أي: نقداً- بيده، فإذا قبضه استقبل به حوالاً من قبضه.

الثاني: خرج أيضاً ما كان في يده عرض قنية مما لا زكاة في عينه لو بقي في يده، فإذا باعه فلا زكاة في ثمنه سواء أكان حالاً أم مؤجلاً حتى يقبضه ويستقبل به حوالاً من قبضه؛ لأنه لم يكن أصله عيناً بيده^(١).

(١) تجب الزكاة في دين المحتكر عند المالكية بأربعة شروط:

الأول: أن يكون في دين القرض أن يكون أصله بيده عيناً، أي: من النقدين، أو عرض تجارة.

الثاني: أن يقبض، فلو لم يقبض لم يزك.

الثالث: أن يكون المقبوض عيناً، فلو قبضه عرضاً لم تجب الزكاة فيه، إلا أن يكون مديراً...

الرابع: أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه، فإذا قبض نصاباً زكي بعد ذلك ما يقتضيه بحسبه قليلاً كان أم كثيراً؛ لأنه إذا قبض دون النصاب لعله لا يقبض غيره فلا تجب الزكاة عليه.

فإذا حصلت هذه الشروط زakah زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين لا الدين، فلو كان عنده نصاب ثمانية أشهر ثم دايته شخص فأقام عنده أربعة أشهر ثم اقتضاه، زakah إذ ذاك، المهم أن يحول حوله قبل القبض، أو معه أو بعده. نقلًا من كتاب التوضيح لخليل (١٩٩٢/٢) مع بعض التقديم والتأخير.

ويقول القاضي عبد الوهاب في المعونة (١١/٣٧١): «الديون على ثلاثة أصناف»:

منها ما كان أصله في يده عيناً ثم يصير ديناً، وذلك مثل أن يكون مع رجل ألف درهم فيقرضها من رجل، أو يبتاع بها عرضاً وبيعها من رجل بدين، فيقيم ذلك في ذمة المقترض أو المشتري سنة أو سنتين عدة، فهذا إذا قبضه عيناً زakah ساعة قبضه لسنة واحدة.

ومنها ما يكون ابتدأه فائدة: إما بميراث أو هبة أو صدقة أو أرش جنائية أو دية أو مهر أو ثمن سلعة كانت لقنية، فهذا إذا قبض واستقبل له الحول والفرق بين القسم الأول والثاني: أن الأول كان قد حصل معه عيناً في طرف الحال، ولا اعتبار بكونه ديناً في تضاعيفه، وفي الثاني لم يحصل له عيناً إلا دفعه واحدة فلم يجر حكم الزكاة فيه».



قال ابن شاس: كل دين ثبت في ذمة ولم يخرج إليها من يد من هو له، ولا بدل عنه، فلا زكاة فيه على الإطلاق حتى يتحول عليه الحال بعد قبضه^(١).

وأما المدير فالمشهور من مذهب المالكية أنه إذا نضَّ لشيء وإنْ قُلَّ لزمه الزكاة، فإنَّ الدين نقداً حالاً مرجواً زكي عدده مع ما معه من عين، وإنْ كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً مرجوين قوَّمه قيمة عدل، وزكي قيمته كل عام؛ لأنَّ دين المدير في قوة المقبوض.

وطريقة تقويمه: بأنَّ يقوم به على المفلس: يقوم العرض بفقد، ويقوم النقد بعرض، ثم بنقد؛ لأنَّ النقد لا يباع بفقد، ويزكي تلك القيمة؛ لأنَّها هي التي تملك لو قام غرماء ذلك المدين، ولأنَّ الدين إنما يقوم بما يباع به حال وجوب الزكاة.

فإنَّ كان الدين غير مرجو، كما لو كان على معدوم أو على ظالم لا تأخذه الأحكام، أو كان الدين قرضاً، فإنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه؛ لأنَّ غير المرجو في حكم المعدوم، ولأنَّ دين القرض ليس من مال الإدارة، حيث لم يكن أصله التجارة فلا يقومه المدير

وانظر: المقدمات الممهدات (١/٣٠٣)، القوانين الفقهية (ص: ٧١)، التاج والإكليل (٣١٤/٢)، موهاب الجليل (٦١/١)، التلقين (١/٦٨)، مختصر خليل (ص: ٥٦)، تحيير المختصر (٢/٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢٦٨/٢)، شرح الخرشفي (٢/١٨٩)، الذخيرة (٣/٢٨)، التاج والإكليل (٣/١٦٨)، جواهر الدرر (٣/٩٤، ٩٥)، موهاب الجليل (٢/٣١٤)، شرح الخرشفي (٢/١٨٩).

ويقصد المالكية بالمحتكر: من يمسك عن البيع إلى أن يجد ربيحاً، ويرصد الأسواق. والمدير: من لا يرصد الأسواق بل يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ولو بالرخص، أو بالربح القليل، ويختلف عن غيره.

وقيل: المدير فيها: من لا يكاد أن يجتمع ماله كله عيناً كالحناط، والبزار، والذي يجهز الأمة للبلدان. وقيل: يقصد به: من يكثر بيعه وشراؤه بالحال والأجل حتى لا يحصي ما يخرجه وما يقبضه.

وقال ابن يونس: قال مالك: ومن كان يدير ماله في التجارة كلما باع اشتري مثل الحناطين والفرانين والبازارين والزيتنيين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمة وغيرها إلى البلدان. انظر: التوضيح لخليل (٢/٢١٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٢٧٩)، الشرك المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٤٩٤)، موهاب الجليل (٢/٣٢٢).

(١) عقد الجواهر (١/٢٣٣)، وانظر: التاج والإكليل (٣/١٦٨).



على المعتمد، فلم يكن هناك فرق في دين القرض بين المحتكر والمدير^(١).
هذا مذهب المالكية في الدين، وأصحاب الإمام مالك أقوال أخرى أعرضت
عن ذكرها حتى لا يتشعب البحث.

فتبيين أن مذهب المالكية قائم على أساس أنه لا زكاة في دين المحتكر، ولا ينافي
هذا قولهم في بعض الديون: يُذكر لسنة واحدة؛ وذلك لأن المراعي في وجوب
الزكاة أن يكون في يده عيناً طرفي حول، ولو تلفيقاً من حولي ابتداء الدين والوفاء
فإذا عدم ذلك في الطرفين أو في أحدهما لم تكن فيه زكاة. والله أعلم.
وممن قال: الدين يذكر لسنة واحدة وإن مكتأعواماً، الإمام سعيد بن المسيب،
والحسن البصري، والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن عطاء، وهو رواية عن ابن عمر.
وقال به الخليفة عمر بن عبد العزيز في المال المغصوب إذا كان ضميراً^(٢).
وقيل: تجب الزكاة في الدين إلا أن يكون المدين معسراً أو مماطلاً، وهو رواية

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤٩/٤)، جامع الأمهات (ص: ١٤٩)، التوضيح لخليل (٢٢٢/٢)، المختصر لابن عرفة (٥٠٥/١)، التاج والإكليل (١٨٩/٣)، الدر الشمين (ص: ٤٢٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢٧٩/٢)، الفواكه الدواني (٣٣٤/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٧٤/١).

(٢) جاء في المدونة (٣١٥/١): «قال أشهب: عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن دينار، حدثه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين».

قال أشهب، قال: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد، أن عمراً مولى المطلب حدثهم أنه سأله سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين».

وروى مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢٥٣/١): عن أبي يوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاية ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً. وجاء في الاستذكار (١٦٢/٣): «وقد قال كقول مالك في ذلك: عطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، كل هؤلاء يقولون: ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة».

وانظر: معرفة السنن للبيهقي (٦/١٥٤)، الاستذكار (٣/١٦١)، الأموال لأبي عبيد (١٢٢٤، ١٢٢٥).



عن أحمد، وبه قال: قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله: إذا كان الدين على معسر لا يلزمه إخراج زكاته لكل ما مضى من السنين، وذلك لأنَّه غير قادر على استخراجه ممن هو في ذمته؛ لأنَّه يجب إنظاره مادام معسراً، ولكن إذا قبضه يجب إخراج زكاته لسنة واحدة فقط؛ لأنَّ حصوله بعد اليأس منه يشبه الحصول على الثمرة، فيخرج زكاته وقت تحصيله^(٢).

□ خلاصة هذه التفاصيل:

فقيل: لا زكاة في الدين إما مطلقاً كالقديم من قول الشافعية، وإنما إذا كان على معسر أو جاحد ولا بينة عليه، أو مليء مماطل، وهو رواية عند الحنابلة.

وقيل: يزكي الدين كل عام إما مطلقاً كالجديد من مذهب الشافعية: أي: ولو لم يقبضه، وإنما على المدير فقط كقول المالكية، وإنما يزكيه إذا قبضه عن جميع ما مضى كقول الحنفية والحنابلة.

وقيل: يزكي سنة واحدة إذا كان الدائن محكرًا، وكان أصل الدين عيناً في يده (أي: نقداً) فأقرضه، أو كان عرض تجارة، وقبضه المحكر عيناً، وهذا مذهب المالكية.

والقائلون بوجوب الزكاة في الدين اختلفوا في جنس الدين الذي تجب الزكاة فيه:

فقيل: يصدق على جميع الديون إلا دين الكتابة والديمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وقيل: هذا يصدق في دين القرض إذا كان أصله نقداً في يده قبل القرض، وفي عرض

(١) الفروع مع تصحيح الفروع (٤٤٧/٣)، المعني (٧١/٣)، الإنفاق (٢١/٣)، شرح الزركشي على الخرقى (٥٢٠/٢)، المقعن (ص: ٨٣).

وانظر قول قتادة ومن ذكر بعده في المعني (٧١/٣).

وجاء في المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥٢/٣): «لا تجب -يعني: الزكاة- في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد، ومغصوب، ومسروق، وضال، وما دفعه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده، وهو رواية عن أحمد، واختارها وصححها طائفة من أصحابه وهو قول أبي حنيفة».

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/٥٦٦).



التجارة، وقبضه عيناً، ولا زكاة في دين مستفاد من ميراث، أو كان بدلاً عما ليس بمال كالصداق وعوض الخلع، أو كان ثمن قنية، وهذا مذهب المالكية.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل دينٍ كان بدلاً عن مال أصله التجارة، ولا تجب الزكاة في كل دينٍ كان بدلاً عما ليس بمال، كمهر المرأة، والصلاح عن دم العمد. واختلف قوله في الدين إذا كان بدلاً عن مال أصله لغير التجارة، وله فيه قولان، أصحهما: لا تجب فيه الزكاة.

هذه هي الأقوال في مسألة زكاة الدين مفصولة ومجملة.

□ وسبب الخلاف في زكاة الدين:

يرجع الاختلاف إلى أنه لا يوجد في النصوص الشرعية المرفوعة ما يدل على وجوب الزكاة في الدين، ولا يوجد فيها ما يدل على سقوط الزكوة عنها، والمجتمع في عصر التشريع لا ينفك عن الدين، حتى إن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة في دين، والأنصار كانوا يسلفون في الشمار السنة والستين.

فمن نفى الزكوة عن الدين اعتمد على أن غياب النصوص المرفوعة في زكاة الدين دليل على عدم الوجوب، وحمل النصوص العامة على زكاة العين، خاصة أن الزكوة تجب في عين المال، ولا دخل لها في الذمة.

ولأن الدين مال معطل النماء، والزكوة تجب في المال النامي حقيقة أو حكماً وذلك بأن يخلّي بين المالك وبين ماله، والدين ليس فقط لا يمكنه تنميته بل لا يجوز شرعاً تنمية ديونه حتى يقتصها.

ومن أوجب الزكوة كان عمدته توظيف النصوص العامة على وجوب الزكوة، وأن عمومها يشمل الدين كما يشمل العين، والعام والمطلق جاري على عمومه وإطلاقه، واعتمد أيضاً في استدلاله على آثار بعض الصحابة رضي الله عنهم، وما خالفها من بعض الآثار فهو ضعيف.

ومن اشترط الملاعة والبدل، رأى أن الدين على المعسر والمماطل في حكم المدعوم، فلا تجب زكاته، وإذا حصل على دينه استأنف فيه حوالاً كاملاً قياساً على المال المفقود.



إذا عرفت ذلك نأتي إلى ذكر الأدلة ومناقشتها، أسأل الله وحده العون وال توفيق.

□ دليل من قال: لا تجب الزكاة في الديون كلها:

الدليل الأول:

الدليل على سقوط الزكاة عن الدين عدم الدليل المقتضي للوجوب.

«قال الشافعي في القديم - فيما نقله الزعفراني عنه - لا أعلم في وجوب الزكوة في الدين خبراً يثبت»^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «لا نعلم في زكوة الدين نصاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع...»^(٢).

والأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فلو كانت زكوة الدين واجبة لجاءت الأدلة الصحيحة المرفوعة على وجوب الزكوة؛ لأن هذا الأمر يحتاجه كثير من المسلمين، والزكوة أحد أركان الإسلام ودعائمه العظام، وقرينة الصلاة، فغياب النصوص دليل على عدم الوجوب، والأصل براءة الذمة.

أتكون أذكار دخول المنزل، والخروج منه، وركوب الدابة، وأذكار السفر، وغيرها من الأذكار المستحبة تأتي فيها الأدلة صحيحة صريحة، وتكون الأدلة على وجوب إخراج زكوة الدين لا يوجد فيها نص مرفوع يدل وجوبه، فغياب الأدلة دليل على غياب الحكم الشرعي.

ونوّقش هذا:

كونه لا يحفظ نص مرفوع فهذا مسلم، وقد وجدت آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وحسبك بهم فقهًا وديانة وورعاً، فهل تراهم يقولون بوجوب الزكوة في دين اليتيم ويتنهكوا عصمة ماله، وهو متفق على حرمتها بلا حجة، فالظاهر أنهم تلقوا ذلك عن النبي ﷺ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الزكوة متعلقة بعين المال، والدين متعلق بذمة المدين، ولهذا وجبت في مال

(١) البيان للعمراني (٣/٢٩١).

(٢) أضواء البيان، ط: عطاءات العلم (٢/٥٤٧).



الصبي والمجنون على الصحيح خلافاً للحنفية، مع أن ذمتهما ليست محلّاً للتکلیف؛
لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلصَّابِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً﴾. [التوبه: ٣٠].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: (فإن
هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقراءهم)^(١).

ولو كان هناك أربعون شاة ترعى بمرعى واحد، يملكها اثنان، أحدهما يملك منها
تسعاً وتلذين شاة، ويملك الآخر شاة واحدة، وتحقق شروط الخلطة بينهما، وجبت
الزكاة على الاثنين، ولو كانت الزكاة متعلقة بالذمة لم يجب الزكوة على من ملك شاة
واحدة؛ لأن مثل هذا لا يعد غنياً، ولم يملك نصاباً، ولكن الشارع نظر إلى عين المال،
ولم ينظر إلى ذمة المالك.

وبالعكس: لو كان عند رجل واحد عشرون شاة ترعى في مكان، وله عشرون
أخرى ترعى في مكان آخر، ولم يكن تفريقها تهرباً من الزكوة لم يجب عليه فيها زكوة،
ولو كانت الزكوة واجبة في الذمة لوجبت؛ لكونه يملك نصاباً ملكاً تماماً.

(ح-) فقد روی البخاري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري، حدثنا أبي،
حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس،

أن أنساً حدثه: أن أباً بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ:
ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة^(٢).

يقول القرافي مستدلاً على عدم وجوب زكوة ما مضى من السنين: «إن الزكوة
لا تجب إلا في المعين، والدين في الذمة غير معين، فلا تجب»^(٣).

فلما وجبت الزكوة في مال المجنون، ووجب في مال الخليطين ولو كان ملك
أحدهما لا يبلغ نصاباً علم أن الذمة ليست محلّاً للوجوب، وإنما الوجوب يتعلق

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥) وصحيف مسلم (٢٩-١٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٥٥).

(٣) الذخيرة (٣/٢٩).



بعين المال، والله أعلم.

فالدين في ذمة المدين، وما في يد المدين مثل نقود الدائن لا عينها، وله مطلق التصرف فيها، ويستبد بعئنها، وعليه غرمها، ولو هلك المال الذي في يد المدين، ولو بلا تعد ولا تفريط لم يسقط حق الدائن، فالزكاة يجب أن تقع على من يملك عين المال، لا على من يملك مالاً في الذمة لم يتحقق وجوده.

يقول ابن حزم: «الصاحب الدين عند غريميه عدد في الذمة، وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب للذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزم زكوة ما هذه صفتة؟ فصح أنه لا زكوة عليه في ذلك؟»^(١).

يقصد ابن حزم أن الدين مال معروم، فالذمة مشغولة بمال موصوف لم يتحقق وجوده حتى تتعلق به فريضة الزكوة.

وقال الكاساني: «وأما زكوة المال فإنها تتعلق بالمال، ألا ترى أنه لو هلك النصاب تسقط»^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-) وروى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٣).

[إسناده حسن]^(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (نهى عن ربح ما لم يضمن).

فالدليون ضمانها على المدين، وهناك ارتباط بين الضمان وبين الإذن بتنمية

(١) المحلى (٤/٢٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٧٥).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٤) سبق تخريرجه في كتابي المعاملات المالية أصلية ومعاصرة (٣/٤٤) ح ١١٤.



المال، فكل مال لا يدخل في ضمان مالكه فهو منهي عن تنميته والتربح فيه؛ لئلا يدخل في ربح مالم يضمن؛ ولو نمى المال بنفسه فهو مستحق لمن عليه ضمانه؛ لأن الخراج بالضمان، والأصل أن الزكاة إنما تجب في المال النامي حقيقة أو حكمًا وذلك بأن يخلى بين المالك وبين ماله، فما حرم نماء شرعاً سقطت زكاته؛ لأن الإعلاف للماشية يسقط الزكاة مع أنه لا يمنع النماء فضلاً عن كونه يحرم النماء، وإنما يضعفه مما حرم النماء يسقط الزكاة من باب أولى، هذا مقتضى القياس.

وقد علل المالكية بسقوط الزكاة عن الدين إذا كان صداقاً لكون ضمانه على الزوج، بخلاف الصداق إذا كان ماشية بعينها أو نخلأ بعينها، فزكاتها على الزوجة؛ لأن ضمانه على الزوجة^(١).

يقول ابن راشد المالكي في كتابه: (المذهب في ضبط مسائل المذهب): «وتستقبل المرأة بصداقها حوالاً من يوم قبضته كان عيناً -أي: دراهم ودنانير- أو ماشية مضمونة، وكذلك على دنانير معينة وإن قبضتها بعد أحوال؛ لأنه كان فائدة وضمانه من الزوج^(٢)، بخلاف ماشية بعينها، أو نخل بعينه فزكاتها عليها أتى الحول، وهي عند الزوج، أو عندها؛ لأن ضمانها منها، ولو قبضت ذلك بعد حول زكته مكانها»^(٣).

فجعل المالكية وجوب الزكاة دائراً مع الضمان؛ وذلك لأن المال إذا كان من ضمان المالك كان ترك تنميته من جهته، وهذا غير معتبر شرعاً في سقوط الزكاة، وأما إذا كان المنع من تنميته من قبل الشارع كالديون؛ لنهيه عن ربح مالم يضمن ومنه الصداق، أو كان لعجز من جهة المال، كالمنفود والمغصوب، والمسروق، والمجحود، والمرهون، فإن مثل ذلك مؤثر في سقوط الزكاة.

وقال المرداوي في الإنصال: «إإن كان معيناً -يعني: الصداق- كالعبد، والدار فلها التصرف فيه، ونماء لها. وزكاته، ونقصه، وضمانه عليها، إلا أن يمنعها قبضه،

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤١٩/١).

(٢) في المطبوع (لأنه كان فائدة أو ضمانة من الزوج)، ولعله خطأ.

(٣) المذهب في ضبط مسائل المذهب (٣٨٧/٢).



فيكون ضمانه عليه. وهذا المذهب^(١).

يفهم من قوله: (إِنْ كَانَ مَعِينًا ... فَلَهَا التَّصْرِيفُ فِيهِ) أنَّ غير المعين، وهو الدين في الذمة ليس لها حق التصرف فيه، وضمانه ليس من مالها. وإذا منعت من التصرف فيه، فمن لازم ذلك المنع من نمائئه، فكيف تجب عليه زكاته؟
والخارج من الأرض لما كان يتوقف نماؤه بعد حصاده، لم تتكرر فيه الزكاة بتكرر الحول، ولو مرّ عليه أعوام كثيرة؛ لتوقف نموه.

فقد علل الحنابلة عدم تكرار الزكاة في الخارج من الأرض لعدم إرصادها للنماء، فهو كالقنية^(٢).

وجاء في الفتوى الهندية: «ويشترط أن يتمكن من الاستئماء بكون المال في يده أو يد نائبه فإن لم يتمكن من الاستئماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار»^(٣). وأسقط الشارع الزكاة عن الإبل والبقر العوامل؛ وعن عروض القنية من ثياب وسيارات؛ لأنها لم ترصد للنماء.

قال عبد الوهاب المالكي: «الزكاة إنما تجب في الأموال النامية؛ ألا ترى أنها لا تجب في العقار وغيره من العروض التي لا تنمى؟»^(٤).

وقال التنوخي في معرض الاستدلال لرواية سقوط الزكاة عن الدين: «الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة بدليل أنها لا توجب في العقار»^(٥). وقد أسقط بعض الفقهاء الزكاة عن عروض التجارة إذا كسدت، العقار مثلاً، وذلك لأن الكساد معطل للنماء والذي هو علة الزكاة.

وأستطيع أن أصوغ أكثر من قاعدة من هذا الدليل:
كل مال امتنع نماؤه إما لكون ضمانه على من هو في يده كالدين، أو لغصبه، أو

(١) الإنصاف (٨/٢٦١).

(٢) انظر: المبدع (٢/٣٥٠)، دقائق أولي النهى (١/٣٩٤).

(٣) الفتوى الهندية (١/١٧٤).

(٤) شرح الرسالة (١/٣٩٦).

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/٦٧٢).



لسرقة، أو لفقده، فلا زكاة فيه، قياساً على سقوط الزكوة عن المعلوم من البهائم. كل مال كان ناماً ثم توقف نماؤه لم تذكر زكاته قياساً على الخارج من الأرض. كل مال معدوم النماء من غير فعل المكلف فلا زكوة فيه قياساً على عروض القنية. كل مال ضمانته ليس على المالكه، وخرابه ليس له، فزكته ليست عليه؛ لأن ما منع التصرف منع النماء الذي هو علة الزكوة.

الدليل الرابع:

ليس كل مال زكوي تجب فيه الزكوة، وإنما يشترط لوجوب الزكوة تمام الملك، وتمامه يكون بالقدرة عليه يداً ورقبة، والمقصود باليد: أن يخلو بين المالك أو وكيله وبين المال بحيث لا يمنع من تنميته لو شاء، والمقصود بالرقبة أن يكون ملكه مستقراً، ليس عرضة للسقوط، وبعض الديون وإن كان ملك الدائن لها مستقراً لكنه لا يكفي وحده لتمام الملك، ولا يتحقق الملك النام إلا بمجموع الأمرين: القدرة على المال رقبة ويداً.

الدليل الخامس:

الدين ليس بمال على الحقيقة، حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحث في يمينه، وإنما تتم المالية فيه عند تعينه بالقبض، فلا ينعقد حوله حتى يتحول إلى عين بحيث تثبت له صفة المالية.

وقد أجبت على هذا الدليل في بحث مسألة وجوب الزكوة في صداق المرأة، فارجع إليه غير مأمور دفعاً للتكرار.

الدليل السادس:

قالوا: يعتبر الدائن غنياً بدينه، ويلحق بجماعة الموسرين، وتلتحقه نفقة الموسرين.

□ ونوقش:

الملكية لا تكون ثمرة حتى يكون المالك قادرًا على الاتفاع بماله. قال تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]. فأضاف الأموال إليهم ووصفهم بأنهم فقراء؛ لأن العبرة ليست بمطلق إضافة المال إلى المالكه، فإذا حيل بين المالك وبين الانتفاع من ماله ومنع من نمائه فقد ثمرة الملكية، والفقهاء في غالبيتهم لم يكتفوا بأصل الملكية، ولذلك شرطوا أن يكون المال



تاماً على خلاف بينهم في التطبيقات لهذا الشرط.

الدليل السابع:

(ث-) روى عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة.
[ضعيف^(١).]

الدليل الثامن:

(ث-) روى عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الدين زكاة.
[منكر^(٣).]

[منكر، مخالف لرواية الأوثق عن نافع، ومخالف لرواية سالم عن ابن عمر]^(٢).
(ث-) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب، قال: كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته.
[منكر^(٣).]

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٤٠)، (٧٣٥٠).

وحمد بن خالد كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٦٤)، كلاهما ، عن العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ليس في الدين زكاة.
وفي إسناده عبد الله بن عمر المكبر، وهو ضعيف.

وله طريق آخر عن عائشة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٥٩)، والإمام أحمد كما في مسائله رواية عبد الله (٥٨٨)، حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل، قال:
سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة حتى يقبض.
وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث. والأثر ينفي الزكاة عن الدين حتى يقبض
وذلك يعني أنه لا يجب احتساب فترة الدين من الحول، وإلا لكان الزكاة تجب في الدين،
ولا يجب الأداء حتى تقبض، وهناك فرق بين نفي الزكاة ونفي أداء الزكاة.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٧٣٥١)، والأثر ضعيف؛ لضعف العمري عبد الله بن عمر، ولأنه مخالف للثابت عن ابن عمر، انظر أدلة القول الثاني.

(٣) ومن طريق ابن عيينة رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٥٤٤) به.

وفي إسناده عبد الرحمن بن السائب مجھول، لم يرو عنه أحد إلا عمرو بن دينار، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وفي التقریب: مقبول، يعني حيث يتبع.

قال صاحب متنقى الألفاظ بتقریب علوم الحديث للحافظ (ص: ٢٢٩): «كل من اسمه



□ دليل من قال: تجب الزكاة على الدائن كل عام إذا كان مرجواً ولو لم يقبضه:

الدليل الأول:

الاستدلال بعموم الآيات التي تأمر بالزكاة للرجال والنساء، وهي كثيرة في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّبُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة.

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

الأمر في قوله: (واتوا ... وآتين) يدل على الوجوب، وهو مطلق، يشمل العين كما يشمل الدين.

(أل) في الزكاة للعموم، يشمل دفع الزكاة عن العين كما يشمل دفعها عن العين، والمطلق والعام جارٍ على إطلاقه وعمومه، ومن قيد المطلق والعام بالمال العين دون الدين فعليه الدليل.

وقوله: (خذ من أموالهم) فـ(أموالهم) نكرة مضافة فتعم، فتشمل العين كما تشمل الدين، فمن خصص الأموال بالعين فقد خصص العام بلا دليل.

ونوقيش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن أدلة القول السابق كلها تصح أن تكون مقيداً للمطلق من الآيات، ومحضصة للعام منها، هذا على التسليم بأن في آيات الزكاة عموماً.

الوجه الثاني:

أن (أل) في لفظ الزكاة للعهد، وليس للجنس، فلا عموم فيها.

ولفظ: (خذ من أموالهم) من العام الذي يراد به الخصوص؛ لأن الزكاة لا تجب

عبد الرحمن بن السائب فهو فيه جهالة».

والمعروف عن ابن عمر أنه يستلف مال اليتيم ليضممه من الهلاك، وكان يخرج الزكوة من مال اليتيم، وسوف أخرجه في أدلة القول التالي إن شاء الله تعالى.



إلا في خمسة أصناف من الأموال، كالذهب والفضة، وما يقوم مقامهما، وفي السائمة من بهيمة الأنعام، وفي بعض الخارج من الأرض، وفي عروض التجارة على الصحيح، واختلف في وجوب الزكاة في المعادن والعسل، ولا تجب الزكاة في غيرها بالإجماع، وإذا كان آيات الزكاة لا يراد منها العموم، بل في أموال خاصة، لم تدل على العموم في الدين من باب أولى.

الدليل الثاني:

أن ملك الدائن ملك تام، يملك المطالبة به، والتصرف فيه بالحالة والإبراء، ويورث عنه، وهذا دليل على استقرار ملكه، فوجبت زكاته.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

هل هذا النوع من التصرف هو سبب وجوب الزكاة، أم أن التصرف الذي هو محل اعتبار في وجوب الزكاة: هو القدرة على نمائه، فالشرع يحرم على الدائن تنمية ماله حتى يدخل في ضمانه، ولا يدخل في ضمانه حتى يقابضه، وإذا حرم الشارع على المالك تنمية ماله، فكيف تجب عليه زكاته؟

وإذا كان الشارع يسقط الزكاة في بهيمة الأنعام إذا أعلفت مع بقاء النماء؛ لكون التكلفة تذهب بقدر كبير من نمائه، فكيف لا يلحظ انعدام النماء، بل تحريمها على المالك؟

الوجه الثاني:

لم يكتف الفقهاء بأصل الملك لوجوب الزكاة، بل لا بد أن يكون الملك تاماً، والملك التام ما اجتمع فيه: ملك اليد، وملك الرقبة، وكلاهما لم يتوفرا في الدين، أما نفي ملك اليد ظاهراً، فإن الدائن لم يقبض حقه من المدين، وأما نفي ملك الرقبة: فإن الدين موصوف في الذمة فلا يمكن القول بأنه مملوك رقبة للدائن؛ لأن رقبته لم تتعين. نعم ملكه للدين ليس عرضة للسقوط إلا بالقضاء أو الإبراء، لكن هذا لا يكفي لوصف الملك بأنه تام، وقد ناقشت عند الكلام على اشتراط أن يكون الملك تاماً خلاف العلماء في المقصود بالتام، فارجع إليه إن شئت. والله أعلم.



الدليل الثالث:

إذا أسقطنا الزكاة عن الدين سقطت الزكاة عن كثير من أموال التجار، وشركات التمويل.

ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

لا يملك أحد إسقاط واجب، كما لا يملك أحد إيجاب ساقط، والحكم للشرع، فإذا أسقطها فلا اعتراض.

وهؤلاء جمهور الفقهاء قالوا بسقوط الزكاة عن العقار المستغل للإيجار، وعن سقوط الزكاة عن أجترته، والعقار وأجرته جزء كبير من أموال التجار، فالذي يملك أبراً عقارية في مكة ويؤجرها فلا زكاة في العقار، ولا زكاة في أجترتها حتى يحول عليها الحول مثلها مثل أي مال مستفاد، فلو كان الاعتراض بمثل ذلك يصلح دليلاً على جوب الزكاة لوجبت الزكاة في العقار وأجرته.

الوجه الثاني:

الاحتياط للفقير ليس بأولى من الاحتياط للملك، ولو كان غنياً.

- لأن الأصل عدم وجوب الزكاة.

- ولأن عصمة مال المسلم مقطوع بحرمتها، فالبيتين لا يتيهك إلا بيقين.

- ولأن حق الفقير لم يتعين في مال الدائن، بخلاف الدائن، فحقه متغير بماله، وكل حق متعلق بالعين فهو مقدم.

الوجه الثالث:

إن كان الدين لا يزال عيناً في يد المدين فنوجب الزكاة في ماله، وبالتالي لم يحرم الفقير زكوة هذا المال، والراجح أن الدين لا يمنع المدين من الزكوة، فما ضاع حق الفقير من هذا المال، وإن كان الفقير قد استهلكه، فلا تعلق للزكوة في مال معذوم الوجود، وإن شغلت ذمة المدين به.

الدليل الرابع:

(ث-) ما رواه أبو عبيد في الأموال، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:

أخبرني يزيد بن جابر، أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه،



أن عمر بن الخطاب قال: إذا حللت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، واجمع ذلك كله، ثم زكه.

[اختلف في وصله وإرساله^(١).]

وظاهر الأثر وجوب إخراج الزكوة عن الدين قبل قبضه.

(ث-) روى أبو عبيد في كتاب الأموال، قال: أحمد بن خالد حدثنا، عن

(١) الأموال لأبي عبيد (١٢١٢).

رجاله ثقات وفيه أكثر من علة:

الأولى: عبد الملك بن أبي بكر لم يسمع من عمر، قال الإمام أحمد: عبد الملك بن أبي بكر، عن عمر، مرسلاً. المراسيل لابن أبي حاتم (١٣٣).

الثانية: الاختلاف على يزيد بن جابر في إسناده ولفظه، فرواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام كما في كتاب الأموال (١٢١٢)،

ومحمد بن بكر كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٠٢٥٣)، كلامهما عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني يزيد بن جابر به، بلفظ: (احسب دينك وما عندك، واجمع ذلك كله، ثم زكه).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٧٣٤٨) عن ابن جريج به، بلفظ: أن رجلاً قال عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، يكون عندنا النفقة، فأبادر الصدقة، وأنفق على أهلي، وأقضى ديني، قال: فلا تبادر بها، فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك، فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه.

فرواية أبي عبيد في زكوة ماله من دين، ولفظ عبد الرزاق في زكوة ما عليه من الدين فيزكيه قبل قضاء دينه. ورواه ابن عيينة، واختلف عليه في إسناده:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٤٩)، عن ابن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب يجيء إبان زكاتي، ولبي دين؟ فأمره أن يزكيه.

فجعل ابن عيينة رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، يرويه عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث، عن عمر، ولا يرويه عن عمر مباشرة.

فرواه ابن المبارك كما في الأموال لابن زنجويه (١٧٠٨).

وهشام بن عمارة كما في أمالى ابن سمعون الواعظ (٢٦٢)، عن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: يجيء إبان زكاتي ولبي دين، فأمره أن يزكيه. فأرسله. هذا لفظ ابن المبارك.

ولفظ هشام بن عمارة: سأله رجل عمر، فقال: إن على دينا ولبي دين، فأمره أن يزكي دينه.



محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عبد القاري،

عن عمر، أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكوة من شاهد المال، عن الغائب والشاهد.

[رجاله ثقات إلا ابن إسحاق، وهو صدوق]^(١).

ويجابت:

هذا الأثر دليل على أخذ الزكوة من المال الشاهد عن المال الغائب، وأن في إخراج الزكوة رخصة أن تؤدي من غير عين المال الذي وجبت فيه الزكوة، ولا حجة فيه لمسألتنا، لأنه ليس فيه أن المال الغائب كان ديناً، ولم يعرف إطلاق الغائب على الدين، فالغائب يقابل الشاهد، والدين يقابل العين.

الدليل الخامس:

(ث-) روى أبو عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير، عن الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة.

[صحيح]^(٢).

وظاهر الأثر وجوب إخراج الزكوة عن الدين قبل قبضه.

(١) الأموال لأبي عبيد (١٢١١).

(٢) الأموال لأبي عبيد (١٢١٣).

ورواه ابن زنجويه (١٧٠٩) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث به. وهذا صحيح عن الليث، فيحيى بن عبد الله بن بكير جار الليث، وعبد الله بن صالح كاتبه، ومتابعة بعضهما لبعض يثبت صحته عن الليث، وبباقي الإسناد رجالهم ثقات رجال الصحيح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٥١) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان قال: زكه يعني الدين إذا كان عند الملاء.

وهذا الإسناد صالح في المتتابعات، فيه ابن لهيعة ضعيف حتى قبل احتراق كتبه.



كما أن ظاهر قوله: (لو شئت تقاضيته من صاحبه) مفهومه: أن الدين المؤجل لا زكاة فيه لأنك لا تستطيع تقاضاه من صاحبه.

□ ويجاب:

بأن كلام عثمان رضي الله عنه محمول على الدين على المليء البازل، فإن الدائن يستطيع أن يتقاضى دينه إذا وجب قضاوته، ولا يريد نفي الزكاة عن الدين المؤجل لأن الأئمة الأربعة لم يفرقوا بين الحال والمؤجل، والله أعلم.

ولأننا وإن احتججنا بمنطق كلام الصحابي رضي الله عنه، فإن الاحتجاج بمفهوم كلامه يختلف عن الاحتجاج بمفهوم كلام الشارع، فالنصوص الشرعية من الإحکام والعصمة بحيث يراد منطوقها ومفهومها بخلاف كلام غيرهم من الناس، فقد لا يتفطن المتكلم إلى المفهوم، ولا يريده.

الدليل السادس:

(ث)- روی عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها؛ ليحررها من الهلاك، وهو يؤدي زكاتها من أموالهم^(١).
[سنده في غایة الصحة]^(٢).

(١) المصنف، ط: دار التأصيل (٧٢١٦)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٦).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٣٤)، عن ابن جرير، قال: أخبرني موسى بن عقبة، ورواه عبد الرزاق أيضًا (٧٣٣٥) من طريق عبيد الله بن عمر.
ورواه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٨١٤)، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، كلاهما عن نافع، أن عبد الله بن عمر به.
ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٧٣٣٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: سلف ابن عمر مال يتيم، فكان عليه ثلاثة سنين، فكان يزكيه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجهما من أموالهم. وهذا سند صالح في المتابعات، وعبد الله بن عمر المكبر ضعيف.
وروى ابن زنجويه في الأموال (١٧٤٩)، قال: حدثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أن رجلاً باع من رجل مالاً ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام بالف درهم، فقال عبد الله بن عمر لوالى اليتيم: أخرج مما وصل إليك



(ث-) وروى أبو عبيد، قال: حدثنا أبو النضر، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن نافع،
عن ابن عمر، قال: كل دين لك ترجو أخذته، فإن عليك زكاته كلما حال الحول.
[صحيح^(١).]

في كل عام صدقة المال كلها ، ناضبه وكالله، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع.
الإسناد منقطع، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لم يسمع من ابن عمر، قاله أبو حاتم الرازي كما في
العلل لابنه، ت: الحميد (٦٢٢/٣)، وابن أبي أويس فيه كلام يسير.

(١) رواه أبو عبيد (١٢١٤) حدثنا أبو النضر - يعني: هاشم بن القاسم، وعبد الله بن صالح.
ورواه ابن زنجويه في الأموال (١٧١٠) أخبرنا عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث به.
وأبو النضر: ثقة ثبت كما في التقريب، وبه صح الإسناد، وعبد الله بن صالح كاتب الليث
صدقه كثير الغلط، وقد سبقت ترجمته عند الكلام على تفسير قوله تعالى: وأتوا حقه يوم
حصاده، فارجع إليه، لكن انجر ما فيه من كلام بمتابعة أبي النضر، هاشم بن القاسم، والله أعلم.
وروى الطحاوي في أحكام القرآن (٥٤٢) حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال
حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا أسمة بن زيد عن نافع، عن ابن عمر قال: أيما دين كان لك على
أحد ترجو قضاءه فعليك فيه الزكاة كل عام. ونعيم بن حماد تكلم فيه بعض الأئمة، ولم ينفرد
به نعيم، بل هو ثابت من روایة نافع، عن ابن عمر من غير هذا الطريق.

ورواه الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٧)، ومن طريق الثوري رواه البيهقي (٤/٢٥٢).
وعبيد الله بن موسى كما في الأموال لابن زنجويه (١٧١١، ١٧٢٣)، كلاهما، عن موسى بن
عيادة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: إذا كان دينك في ثقة فزكه وإن كنت تخاف
عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه.

ولفظ عبيد الله بن موسى: آخر جواز زكاة أموالكم من حول إلى حول فما كان لكم من دين فاجعلوه
بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه.
وسعده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، جاء في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٤٥٢):
سمعت يحيى بن معين يقول: إنما ضعف حديث موسى بن عبيدة الربذى؛ لأنه يروى عن
عبد الله بن دينار أحاديث مناكير.

وخالفهما وكيع، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٣٧) عنه، عن موسى بن عبيدة عن
نافع، عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكه، وما كان من
دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه.

وروى الطحاوي في أحكام القرآن (٥٤٣)، قال: حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع
المدني، عن عاصم العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة



وهو صريح في وجوب إخراج الزكوة عن الدين قبل قبضه.
الدليل السابع:

(ث-) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير،
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته قال نعم.
[حسن]^(١).

وظاهر الأثر وجوب إخراج الزكوة عن الدين قبل قبضه.

الدليل الثامن:

(ث-) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام، عن
محمد، عن عبيدة، قال:
سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أى زكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكره
لما مضى إذا قبضه.

[صحيح، واختلف فيه على ابن سيرين في وصله وقطعه]^(٢).

حتى يقضيه فإذا اقتضاه زكاه زكاة واحدة.

وعاصم بن عمر بن حفص العمري ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، زاد
يحيى: ليس بشيء.

(١) رواه عبد الرزاق كما في مصنفه، ط: التأصيل (٧٣٤٧).

وحجاج بن محمد كما في الأموال لأبي عبيد (١٢١٥)، كلاماً عن ابن جريج به.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٥٧)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث
عن أبي الزبير عن جابر قال: سأله عن الرجل يسلف إلى أهل الأرض، أو يكون له الدين
أى زكيه؟ قال: نعم.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، في إسناده أشعث بن سوار الكندي فيه ضعف.

(٢) رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٧٣٤١).

ويزيد بن هارون كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٥٦)، والأموال لأبي عبيد (١٢٢٠)، وفي
غريب الحديث له (٦٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٢)، وفي الخلافيات (٣٣٥٩).

ويحيى بن سعيد، كما في مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله (٥٨٤)،
وابن المبارك، كما في الأموال لابن زنجويه (١٧٢٠) أربعة، عن هشام بن حسان، عن ابن
سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه.
خالفهم كل من:



وجه الاستدلال:

الدين الظنون، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «قوله: الظنون هو الذي لا يدرى صاحبه أىقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه، وكذلك كل أمر تطالبه، ولا تدرى على أي شيء أنت منه فهو ظنون»^(١).

وهذا الأثر وقع جواباً عن الدين الظنون؛ لأن السؤال معاد في الجواب، فيحذف من الجواب لدلالة السؤال عليه، فكانه قال له: إذا كان الدين مظنوناً فزكه إذا قبضته، ومفهوم الشرط: أنه إذا لم يكن الدين من دين الظنون فإن زكاته تجب ولو لم يقبضه، ومفهوم الشرط من أقوى دلالة مفهوم المخالففة، والجمهور على حجيته.

الدليل التاسع:

(ث)- روى أبو عبيد، قال: حدثنا سعيد بن عفیر، عن يحيی بن أیوب، عن عبد الله بن سليمان أو ابن أبي سليمان، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي النضر، عن ابن عباس، قال في الدين: إذا لم ترج أخذته، فلا تزکه حتى تأخذته، فإذا أخذته فرك عنه ما عليه.

[حسن، وهو صحيح بطرقه]^(٢).

سفیان كما في الخلافیات للبغیقی (٣٣٦١)، فرواه عن هشام بن حسان، وابن عون، وخالد الحذاء، كما في الأموال لأبي عبيد (١٢٢١) ثلثتهم، عن ابن سیرین، عن علي رضي الله عنه، بإسقاط عبیدة السلماني.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٧) حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد، قال: نبئ أن علياً قال: وذكر الأثر. وقد عرفت الواسطة.

وقد تابع شریح عبیدة، فرواه عبد الرزاق (٧٣٤٢) عن الثوری، عن عاصم بن محمد. ورواه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧٣٤٣) عن هشام، عن محمد، كلاهما (عاصم وابن سیرین) عن شریح، عن علي بن أبي طالب مثله. أي مثل رواية عبیدة.

(١) غریب الحديث، ط: الهندیة (٤٦٤/٣).

(٢) الأموال لأبي عبيد (١٢٢٢).

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، وهو صحيح عن ابن عباس بطرقه.

الطريق الأول: عن أبي النضر: المنذر بن مالك، عن ابن عباس.

وقد سقطت إسناده ولغظه في صلب الكتاب، وهو إسناد مصری إلا أبا النضر.



وسعید بن عفیر نسب لجده، وہو سعید بن کثیر بن عفیر المصری، صدوق من رجال مسلم.
ویحیی بن ایوب الغافقی المصری، صدوق یخطئ.

وعبد الله بن سلیمان بن زرعة الحمیری أبو حمزة الطویل المصری، صدوق، ترجم له ابن یونس فی تاریخ مصر، (٧٢٨)، وسکت علیه، قال: «عبد الله ابن سلیمان بن زرعة الحمیری المصری الطویل: یروی عن دراج أبي السمح، وسعید بن أبي هلال، وکعب بن علقمة. یروی عنه یحیی بن ایوب، وعمرو بن الحارت، وضمام بن إسماعیل».

وترجم له أبو أحمد الحاکم فی الأسماي والکنی (٣٩٩ / ١)، قال: سمع: أبا عبد الله نافعاً مولى عبد الله بن عمر العدوي، وسعید بن أبي هلال الليثی ولم یذكر فيه جرحًا ولا تعدیلاً. وفي الکمال فی أسماء الرجال (١٨٥ / ٦): «قال ابن وهب: سمعت حیوة یحدث عن عبد الله ابن سلیمان، وکانوا یرون أنه أحد الأبدال، روى له: مسلم، وأبو داود، والنمسائي». اهـ

ولم أقف له على رواية في صحيح مسلم، وقد رمز له في التهذيب (د. س).

وقال البزار: حدث بأحاديث لم یتابع عليها. انظر: البحر الزخار (٨٩ / ١٣)، وانظر: کشف الأستان (٣١، ٣٢٣٠، ٣٥٥٩).

فتعقبه أصحاب تحریر التقریب، فقالوا: «کأن ابن حجر قال: (یخطئ) لأجل هذا فقد نقله في ترجمته من (تهذیب التهذیب)، لكن البزار قال هذا في: عبد الله بن سلیمان الراوی عن إسحاق بن أبي طلحة، روى عنه: هانع بن الم توکل، فکأنه غيره، والله أعلم».

وذکره ابن حبان فی ثقاته (٤١ / ٧)، وخرج حديثه فی صحيحه، ووثقه ابن خلفون.
وسکت علیه الذہبی فی الكاشف (٢٧٦٥).
وفي التقریب: صدوق یخطئ.

وسعید بن أبي هلال المصری، قال أحمد: ما أدری أي شيء حديثه، يخلط في الحديث.
وقال ابن حزم: ليس بالقوى، قال ابن حجر: لم أر لابن حجر في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حکى عن أحمد أنه اختلط.

وقال أبو حاتم الرازی: لا بأس به.

ووثقه ابن خزيمة والدارقطنی، والبیهقی والخطیب، وابن عبد البر، وغيرهم. وقد أخرج له الشیخان فی صحيحیهما. فهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى.
الطريق الثاني: عکرمة عن ابن عباس.

رواہ ابن زنجویه (١٧٤٧) أخبرنا ابن أبي أویس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أن عکرمة مولی ابن عباس کان یذكر أن قول ابن عباس فی هذا وأشباهه من زکاة الدین، مثل قول عبد الله بن عمر. وهذا إسناد حسن، وفی ابن أبي أویس کلام یسیر.
وابن عمر کان قد ثبت عنه القول بوجوب زکاة الدین.

ورواہ البیهقی (٤ / ٢٥٢) أخبرنا أبو بکر بن الحارت الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حیان حدثنا



ومفهوم الشرط: أن الدين إذا كان مرجواً فزكه قبل قبضه.

الدليل العاشر:

أن الدين إذا كان على ملء باذل فهو قادر على قبضه، والانتفاع به، فوجبت زكاته كل عام ولو لم يقبضه.

□ ويناقش:

بأن هناك فرقاً بين الحكم بإعسار المدين وبين الوقوف على قدرته على سداد ديونه، فقد لا تكون عند المدين سيولة، ويحتاج إلى توفيرها إلى كسر قيمة ماله، فليس هو بالمعسر، وأضطراره إلى كسر قيمة ماله إضرار به، وهناك مدين آخر لو طلبت منه الدين لم يعتذر منك، وذهب ليستدين ليسد لك حياء منك، فتكون ملاءته بجاهه أكثر من ملاءته بماليه، ولا تستطيع أن تعرف ذلك منه.

الدليل الحادي عشر:

أن الدين في هذه الحال يشبه الوديعة، والزكاة فيها واجبة باتفاق الأئمة الأربع.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

القدرة على تحويل الدين إلى عين ليس شرطاً في وجوب الزكاة، وإنما هي سبب

إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة. وهذا إسناد منقطع، والليث بن سعد من صغار أتباع التابعين لم يدرك أحداً من الصحابة. الطريق الثالث: عن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، عن ابن عباس.

رواه ابن زنجويه في الأموال (١٧٢١) أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن أبي الزناد قال:

كان ابن عباس يقول: إذا كان لك دين على رجل، فإن زكيته مما عندك فحسن، وإن شئت لم تزكه حتى إذا قبضته زكيته عن السنين التي لم تزكه.

رجاله ثقات إلا ابن لهيعة فإنه ضعيف مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها، ورواية العبادلة أخف ضعفاً من روایة غيرهم. وهو سند صالح في المتابعات، وبباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات، فمجموع هذه الطرق تدل على أن الأثر ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه.



لوجوب الزكاة، والأسباب لا يكلف الإنسان تحصيلها، وإنما المعتبر حصولها، فإذا تحول حق الدائن إلى عين وجبت زكاتها، كالغنى سبب في وجوب الزكاة، ولا يكلف المسلم تحصيله بل المعتبر حصوله، فالزكوة تتعلق بعين المال، ولم يوجد هذا المال عيناً حتى الآن، وما في يد المدين هو ماله، وليس مال الدائن.

والعكس صحيح، فلو أن الإنسان حول عين ماله إلى دين سقطت الزكوة، لأن صاحب المال إذا تصرف تصرفاً يسقط الزكوة ولم يتخد ذلك حيلة لإسقاط الزكوة سقطت الزكوة، فلا يطالب صاحب المال إلى تحويل دين ماله إلى عين ولو كان قادراً، ولا يمنع من تحويل عين ماله إلى دين إذا كان كل ذلك ليس هروباً من الزكوة.

الوجه الثاني:

قياس الدين على الوديعة قياس مع الفارق من وجهين:
أحدهما: أن يد المُوَدَّع يد حفظ وأمانة، لا يد ملك، ولا ضمان، بخلاف يد المدين فهي يد ملك ويد ضمان، فافترقا.

الثاني: الوديعة عين، والعين أقوى من الدين.

الوجه الثالث:

المطالبة بالدين قياساً على الوديعة إنما يصح في الدين الحال، وأنتم تقولون بوجوب الزكوة في الدين الحال والمُؤجل.

الدليل الحادي عشر:

أن زكوة المال حولية، تجب كل عام، فمن اشترط تأخير الزكوة إلى أن يقبض الدين فعليه الدليل.

□ ونوقش:

بأن إخراج الزكوة من ماله الخاص قد يضر بماله، فقد لا يحصل على الدين إما لجحود أو إعسار، أو نحوهما.

ولأن الأصل في الزكوة أن تكون من عين المال الذي وجبت فيه، ولا يجب على المزكي أن يخرج الزكوة من ماله الخاص.



انظر الاستدلال الآتي على أن الزكاة تجب في عين المال وفيها رد على هذا الدليل من هذا الوجه.

□ دليل من قال: تجب زكاته كل عام ولا يجب الأداء حتى يقبضه:

أما الأدلة التي تدل على وجوب زكاة الدين، فقد سبق ذكرها في الأدلة السابقة، وأما كون الزكاة لا يجب أداؤها قبل قبضها فقد استدلوا بأدلة منها:
الدليل الأول:

أن الزكاة تجب في عين المال، ولا يجب إخراج الزكوة من غيره إلا أن يشاء صاحبه وذلك على سبيل الرخصة، وقد ذكرنا الأدلة على وجوب الزكوة في عين المال، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقُّ لِلصَّابِلِ وَلِلْحَرُومِ﴾.

ول الحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: (إإن هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم) ^(١).

ولكون الزكوة تجب في مال الصبي والمجنون، ولا ذمة لهم صالحة للتكليف. فإذا لم يقبض الدائن المال فله تأخير الزكوة إلى حين يكون المال في يده، ليخرج زكوة المال من عين المال.

الدليل الثاني:

الزكوة وجبت على طريق الموساة، وليس من الموساة أن يخرج زكوة مال لا ينتفع به.

الدليل الثالث:

قد يلحق المدين قبل حلول أجل الدين إعسار، أو جحود، أو موت ويماطل الورثة السداد، فإذا إلزام الدائن بإخراج دينه المؤجل من ماله الخاص قبل حلول الدين وقبل قبضه أضر ذلك بماله.

□ دليل من قال: إذا قبضه التاجر المحتكر زكاه لسنة واحدة:

الدليل الأول:

أما وجه عدم وجوب الزكوة لما مضى من السنين:

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥) و صحيح مسلم (٢٩-١٩).



فمذهب المالكية مبني على أن الدين لا زكاة فيه، لأن كل حول من المال دين كله لا زكاة فيه؛ لأنه لو كان عرضاً لم تجب زكاته حتى ينض، فكيف إذا كان ديناً.
ولأن الدين قد يهلك، فلا يدرى صاحبه هل يقتضيه أم لا.

ولأنه لو وجبت فيه الزكاة في كل عام، وهو بيد غيره نماؤه له، لأدئ ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية؛ لأنها لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل الموسعة في الأموال التي تمكّن من تنميتها فلا تفيتها الزكاة في الأغلب^(١).

وأما وجه وجوب زكاته لسنة واحدة:

قالوا: النقود قبل أن تكون ديناً لا خلاف في وجوب الزكاة فيها؛ لأنها عين في يد صاحبها، فقام فيها موجب الزكاة، استقرار الملك ووضع اليد، وكذلك الشأن في عروض التجارة؛ لأنها اشتريت بفقد، والمقصود من عروض التجارة قيمتها، وهي مقدرة بالنقود، فإذا تحولت إلى دين سنوات كثيرة، ثم قبضها صاحبها عيناً فقد تحولت إلى عين في عام الوفاء، فنظر المالكية إلى أن هذا المال قد نض طرفي حول: أي تحول إلى عين. حوله الأول قبل الدين، وحول الوفاء، وكان ديناً كاماً ما بين ذلك من السنوات.

فما كان المال فيها ديناً كامل الحول فلا زكاة فيه؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في العين، ولا تجب في الدين ولا في العروض قبل أن تنض، ووجبت زكاته لسنة واحدة لكونه كان عيناً طرفي حول، ولا يشترط عندهم أن يكون المال عيناً كامل الحول، كما لو كان في يده نقد في أول الحول، فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بفقد فإنه يزكي النقد الذي في يده لحصوله في طرفي حول.

فالمراعي في وجوب الزكاة أن يكون في يده عيناً طرفي حول، ولو كان ذلك تلفيقاً من طرفي حولين، فإذا عدم أن يكون المال عيناً في الطرفين بالنسبة للنقود، أو في عام الوفاء بالنسبة لعروض التجارة لم تكن فيه زكاة. والله أعلم.

(١) انظر: المتنقى للباجي (١١٤ / ٢).



لذلك تستطيع أن تقول: إن مذهب المالكية مبني على أن الدين لا زكاة فيه، لأن كل حول كان المال فيه كله ديناً سقط زكاته، وأن زكاته لسنة واحدة مبني على أن الدين كان عيناً في طرفِيِّ الحول، فلا وجه لقول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى: «فاما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهاً»^(١).

له وجه مبني على أمرين: أحدهما: سقوط الزكوة في الدين.
والثاني: أن زكاته لسنة واحدة بناء على أنه كان عيناً في طرفِيِّ الحول، وسقطت زكاته فيما بين ذلك؛ لأنه لم يكن عيناً.

وقياساً على عروض التجارة إذا نقصت قيمتها في أثناءِ الحول ثم تمت، والله أعلم. هذا وجهه عند المالكية، وكونك قد تتفق مع هذا الاجتهاد أو تختلف، فهذا شأن آخر، والله أعلم.

والعجب أن يوافق ابن رشد الحفيد أبي عبيد، فيقول في بداية المجتهد: «وأما من قال الزكاة فيه لحول واحد، وإن أقام أحوالاً فلا أعرف له مستنداً في وقتِي هذا»^(٢).

ألم يقف ابن رشد على مستند القول من كلام أئمة المالكية؟ أو أنه وقف ولم يقتنع به، فالظاهر الأول؛ لأنَّه نفى معرفته له، والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم^(٣).

(١) الأموال لأبي عبيد (ص: ٥٣٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٤).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف (١/٣٨٤): «ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة، أنه حصل في يده في طرفِيِّ الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكوة، ولا يراعي تضاعيفِ الحول».

وقال القاضي نفسه في شرح الرسالة (١/٣٨٣): تقرر حكم الزكوة فيه؛ لكونه عيناً في طرفِيِّ الحول. ولا اعتبار بكونه عرضاً في وسطِ الحول».

وقال أيضاً في الكتاب نفسه (١/٤٠٠): إذا قبضه زكاه لسنة واحد. وإنما زكاه إذا قبضه؛ لحصوله طرفِيِّ الحول في يده عين. واقتصر على سنة واحدة؛ لأن ما بين ذلك لم يكن فيه عين؛ فلم يجر فيه حكم الزكوة».

ويقول الباجي في المتنقى (٢/١١٣): «ثبت أن الاعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفِيِّ الحول، والله أعلم». وانظر: المعونة (١/٣٧١)، التنبية على مبادئ التوجيه (٢/٨٢٠). وكل هؤلاء متقدمون على ابن رشد الحفيد.



إلا أن ابن رشد رجع واستدرك قائلاً: «إلا أن يقول: كلما انقضى حول، فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحال؛ فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال. وحلول الحال. فلم يبق إلا حق العام الأخير، وهذا يشبهه مالك بالعرض التي للتجارة، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها، وإن أقامت عنده أحوالاً كثيرة...»^(١).

الدليل الثاني:

قياس الديون على العروض ذلك أن عرض التجارة عند الإمام مالك لا تخرج زكاتها إلا بعد النضوض سنة واحدة للناجر المحتكر خلافاً للجمهور، فكذلك الدين إذا نضّ وجبت زكاته تلك السنة.

جاء في الموطأ، رواية يحيى: «قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعوااماً، ثم يقتضي فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العرض تكون عند الرجل للتجارة أعوااماً، ثم يباعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه. وإنما تخرج زكاة كل شيء منه. ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره»^(٢).

□ الفرق بين المدير والمحتكر (المتربيص):

أن المدير لما كان يشتري ويبيع بالدين والنقد وفي حال ارتفاع الأسعار وانخفاضها، وفي حال الربح والخسارة، ويستوفي ويستدين في عمل دائم شبه يومي، فتكليفه بضبط حول كل سلعة مع تكرر ذلك مع مرور الأيام عسر، فإن أزمناه بذلك أضررنا به، أو أسلقنا الزكاة أضررنا بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة أن يجعل المدير لنفسه شهرًا يقوم فيه عروض التجارة فيزكي قيمتها مع عينه ودينه كل عام، بخلاف المحتكر الذي يتربص بسلعته ارتفاع الأسعار، فلا يزكي قيمتها حتى يبيعها بالنقد،

(١) وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/٢٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٥).

(٣) الموطأ، رواية يحيى، ت: الأعظمي (٢/٣٥٧)، وتحقيق عبد الباقى (١/٢٥٣).



ويزكيها لسنة واحدة؛ ولأن دين المدير في قوة المقبوض^(١).

□ دليل من قال: إن كان المدين معسراً أو مماطلاً فلا زكاة فيه:
الدليل الأول:

(ث-) ما يروى موقوفاً ومرفوعاً، عن علي بن أبي طالب: لا زكاة في مال الضمار.
[لا أصل له عن علي، لا مرفوعاً ولا موقوفاً]^(٢).

ومال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك.
الدليل الثاني:

أن الدين غير المرجو في حكم المعدوم، فلا زكاة فيه.

□ وجه من فرق بين الديون:

أن الديون منها ما هو مستفاد إما بميراث أو هبة، أو وصية فهذا الدين المستفاد لم يصل إلى يد المالك، ولم يخرج منها، فلم تجب زكاته حتى يقابضه، ويخلص بينه وبين ماله للانتفاع به، والعمل على نمائه، لأن الفقهاء لا يكتفون بأصل الملكية لوجوب الزكاة، وإنما يشترطون أن يكون المال مملوكاً رقبة ويداً، فإذا قبضه ومضى عليه حول من قبضه وجبت زكاته^(٣).

وإما أن يكون بدلاً عما ليس بمال، كأرش جنائية، أو ديّة أو مهر فقبل قبض الدين له حكم أصله ما دام ديناً، وأصله لا زكاة فيه فكذلك بدلـه، وإنما تتم المالية فيه عند تعينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية.

بخلاف الدين إذا كان بدلـاً عن مال التجارة، أو كان بدلاً عن قرض، فملك المالية

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣ / ٢٠).

وقال ابن رشد في المقدمات (١ / ٢٨٥): «والتجار ينقسم على قسمين: مدير، وغير مدير. فالمدير: هو الذي يكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ما له من الديون التي يرجحى قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض. وأما غير المدير: وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النّفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشتري من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالاً».

(٢) سبق تخریجه.

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١ / ٣٧١).



كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً فبقي على ما كان؛ لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض.

وقد سبق أن أفردت في البحث زكاة الدين إذا كان مستفاداً كالميراث، وكذلك أفردت في البحث زكاة الدين إذا كان بدلًا عما ليس بمال الصداق، وعوض الخلع، والصلح عن الدم، وقد عرضت أدلةهم على وجه التفصيل، فراجع إلى هذه المسائل إن شئت.

□ وجه من قال: لا يفرق بين الديون في وجوب الزكاة:

بأن تقسيم الدين باعتبار بدله لا أصل له؛ ولا أعلم أن أحداً من الصحابة قسم الدين باعتبار بدله، فإذا عرض المالك سلعة لا زكاة في عينها للبيع رغبة عنها، فإن إرادة البيع لا يحولها عروض تجارة؛ لأنه لم يقصد من بيعها الاتجار بثمنها، فقبل أن تباع لا زكاة فيها؛ لأنها من عروض القنية كالعقارات والسيارات، والدور، وسائر السلع.

وبعد البيع: فإن كان الثمن عرض قنية فلا زكاة في ثمنها أيضاً سواء أكان البيع نقداً أم ديناً، كما لو استبدل عقار قنية بمثله، وإن كان الثمن زكويّاً فإن كان الثمن نقداً استقبلت بثمنها حوالاً باعتباره مالاً مستفاداً، وإن كان الثمن ديناً، ومضى عليه حول وهو في ذمة المدين فالخلاف في زكاة ثمنها يرجع إلى الخلاف في زكاة الديون، وقل مثل ذلك في الديون المستفادة من الإرث، ولو ورث ديناً على رجل، وكان من بهيمة الأنعام فلا زكاة فيها؛ لأن شرط الزكاة عند الجمهور أن تكون سائمة، وما في الذمة لا يتحقق السوم فيها، بخلاف ما لو ورث بهيمة بعينها سائمة، أو نخلاً بعينه قبل أن يطيب ثمره، أو ورث دراهم فإن هذا المال زكوي، المهم أن الدين إذا كان زكويًّا، ومضى عليه حول فالخلاف في زكاته راجع إلى الخلاف في زكاة الدين من غير فرق بين أن يكون بدلًا عن عروض تجارة، أو بدلًا عن قنية، أو عن إرث، أو عن صداق، إلا أن بدل عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض بخلاف عروض القنية والمال الموروث، والصداق ونحوه، والله أعلم.

□ الراجح:

وجوب زكاة الدين هو المحفوظ عن عدد من الصحابة، كإمام عثمان وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، ولا يثبت خلافه عن غيرهم، ولو لا هذا لكان مقتضى القياس أن الزكاة لا تجب في الديون؛ لثلاث علل:



- إحداها: كونه يحرم على صاحبه نماءه، وهو دين.
- والثانية: لعدم وضع اليد عليه، فملكه ناقص.
- والثالثة: أن الزكاة تتعلق بعين المال، ولهذا وجبت في مال الصبي والمجنون، وكان التفريق والخلطة مؤثرة في وجوب الزكوة وإسقاطها، فلو كان لرجل شاة واحدة، ولآخر تسع وثلاثون شاة وجبت الزكوة في مالهما مع أن ذمة أحدهما لم تملك إلا شاة واحدة، لتعلق الزكوة بعين المال؛ والدين ليس بعين، ولكن قدمت وجوب الزكوة في الدين لأنه إذا تعارض الأثر والنظر وجب تقديم الأثر، والله أعلم.
- وقد صدر قرار من المجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون، هذا نصه:
- «بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه. أما بعد:
- فإنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٤٠٦ - ١٦ ربى الثاني هـ) (٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م).
- بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول (زكاة الديون)، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، تبيَّن:
- ١ - أنَّه لم يرد نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يُفصل زكاة الديون.
 - ٢ - أنَّه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.
 - ٣ - أنَّه قد اختلفت المذاهب الإسلامية، بناءً على ذلك اختلافاً بيِّناً.
 - ٤ - أنَّ الخلاف قد انبني على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكِّن من الحصول عليه صفة الحاصل؟
- وبناءً على ذلك قررَ:
- ١ - أنَّه يجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئاً باذلاً.
 - ٢ - أنه يجب الزكوة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً. اهـ. والله أعلم».





الفرع الثاني

زكاة الدين المؤجل

المدخل إلى المسألة:

- سبب الخلاف في زكاة الدين لا يرجع إلى حلوله وتأجيله، فالتأجيل له أثر في التمكن من الأداء، وليس في وجوب الزكاة أو في إسقاطها.
- هناك فرق بين شرط الوجوب وبين شرط الأداء.
- لم يختلف قول الأئمة الأربع في زكاة الدين المؤجل عن قولهم في الدين الحال إثباتاً أو إسقاطاً، إلا أن الشافعية قالوا: إن كان حالاً زكاه كل عام قبل قبضه، وإن كان مؤجلاً لم يجب إخراج زكاته قبل حلوله.
- لا فرق في زكاة الدين بين أن يكون مؤجلاً إلى أجل واحد أو إلى عدة آجال، ولا فرق بين أن يكون الأجل إلى سنة أو إلى عشرين سنة، فمدة الأجل ومقدار الدين ليس مناط الحكم.
- لا فرق في الديون بين الديون الاستثمارية والعقارية طويلة الأجل وبين الديون الاستهلاكية في وجوب الزكاة أو نفيها.
- لا يصح تخرير قول بعض المعاصرين بإسقاط الزكاة عن الأرباح المؤجلة على عقود الإيجار؛ لأن الربح في البيع لم يعلق استحقاقه على مضي المدة بخلاف الإيجارة.
- المنفعة في عقد الإيجار لا يمكن تسليمها دفعه واحدة؛ لأنها عرض يحدث شيئاً فشيئاً، والمؤجر ضامن تسليم المنفعة طيلة مدة الإيجارة، بخلاف البيع الذي يحدث دفعه واحدة، هذا فرق ما بين البيع والإيجارة.
- إذا لزم عقد البيع ملك المشتري المبيع وملك البائع الثمن ملكاً مستقراً، لا فرق في ذلك بين الثمن الحال والمؤجل، والزكاة تتعلق بثبوت الملك، لا بسقوط الأجل.
- المشتري يملك السلعة ملكاً مستقراً، والحق نفسه ثابت للبائع في الثمن المؤجل، فيتحقق له هبة لمن يشاء، والإبراء منه، والحوالة عليه، ويورث عنه.



- لو كان الملك لا يستقر إلا بمضي الأجل لم يتصرف العاقدان بالمعقود عليه حتى يستقر ملك كل واحد منهم.
- لا يصح تخريج قول بعض المعاصرین على مذهب المالکیۃ؛ لأن المالکیۃ يقولون **يُقَوِّمُ** عند الزکاة جميع دین التاجر المؤجل بقيمتہ حالاً، وبعض المعاصرین يقول: يقوم الحال من الدين فقط، ويستبعد من التقييم الأقساط المؤجلة فافترقا.
- مذهب المالکیۃ يؤول إلى زيادة قدر الزکاة؛ لأن الدين الحال أكبر قيمة من الدين المؤجل، والمعاصرون يطرحون من زکاة الدين الأقساط المؤجلة.
- سقوط الزکاة عن الربح المؤجل لاحتمال موت المدين أو إفلاسه لا يصح؛ لأنه عذر نادر أو قليل، والأصل استصحاب الحال وبقاء الحياة، والموت لا يسقط الحق الثابت على الميت.
- إسقاط الزکاة عن الربح المؤجل لجميع الدائنين؛ لاحتمال موت بعضهم أو إفلاسه هضم لحق الفقير، ولو قدر أن هذا معتبر شرعاً لكان ذلك بعد تحقق وجود المقتضي من وقوع الموت أو تتحقق الإفلاس، لا يتعدى الحكم غيرهم.
- جمهور الفقهاء القائلون بسقوط الأجل بالموت؛ لا يقولون بسقوط الربح المؤجل؛ فهناك فرق بين سقوط الأجل وسقوط جزء من الثمن، لأن احتمال سقوط جزء من الربح مجهول؛ لاحتمال الموت يجعل الثمن مجهولاً، فيبطل البيع.
- لو كان افتراض الموت مؤثراً لامتنعت عقود السلم، وكل بيع بشمن مؤجل. يقول القرافي: «لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولاً؛ لاحتمال الموت، فيلزم بطلان كل سلم وكذلك البيع بشمن إلى أجل بل الأصل عدم تغير ما كان عند العقد، وبقاء الإنسان إلى حين التسليم»
- سقوط الأجل بالموت من أجل حق الورثة بتوزيع التركة، وحقهم ليس مقدماً على حق الدائن؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾، ولذلك قال الحنابلة: إذا وثق حق الدائن برهن أو كفيل لم يسقط الأجل.



[م-] اختلف العلماء في زكاة الدين المؤجل على أقوال:
فقيل: تجب الزكاة في الدين المؤجل كما تجب في الحال على اختلاف بينهم في وقت إخراج الزكاة:
فقيل: إن كان الدين مرجواً زكاها كل عام، وإلا زakah إذا قبضه لما مضى من السنوات، وهو قول في مقابل الأصح عند الشافعية^(١).
وقيل: بخرج زكاته إذا قبضه لما مضى من السنوات مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(٢).

(١) جاء في فتح العزيز (٥٠٢/٥): «وإن كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه:
أحدها: أنها تجب فيه الزكاة قولاً واحداً كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.
والثاني: أنه لا زكاة فيه قولاً واحداً، ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة؛ لأن من له دين مؤجل
لا يملك شيئاً قبل حلول الأجل.
والثالث: وبه قال أبو إسحاق: أنه على القولين في المغصوب».

وانظر: المجموع (٢١)، نهاية المطلب (٣٣٠/٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٧٣)، منهاج الطالبين (ص: ٧٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعى (٥٥٨/٣).

(٢) ظاهر مذهب الحنفية أن الأجل لا يسقط الزكاة، وتجب زكاته إذا قبضه عند أئمة الحنفية على خلاف بينهم في مسألتين:

أحدهما: جنس الدين الذي تجب فيه الزكاة:

فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الدين القوي: وهو كل دين كان بدلاً عن مال أصله التجارية، ولا تجب الزكاة في الدين الضعيف: في كل دين كان بدلاً عما ليس بمال، كمهر المرأة، والصلاح عن دم العمد. وأما الوسط من الديون: وهو كل دين كان بدلاً عن مال أصله لغير التجارة، ففيه وجوب الزكاة قوله تعالى: أصلحهم: لا تجب فيه الزكاة.

وذهب أصحابه: أبو يوسف ومحمد إلى وجوب الزكاة في كل الديون، فكلها قوية.
انظر مذهب الحنفية: في المبحث السابق عند الكلام على وجوب الزكاة في الدين الحال، فقد ألمعه ع: اعادته هنا.

المسألة الثانية: لو كان المدين مفلساً، وحكم قاض بإفلاسه، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن على الدائن وجوب زكاته إذا قبضها لما مضى خلافاً لمحمد بن الحسن، بناء على مذهبة أن التفليس يتحقق بحكم القاضي، فيصير الدين تawiًّا به، من توقي المال: هلك وذهب توقيًّا فهو تو وتساو، فلا زكاة على الدائن.

وهاتان المسألتان لا علاقة لهما في الدين المؤجل، فتجب الزكاة فيه كما تجب في الحال.
وانظر: المبسوط (١٩٧/٢)، الفصول في الأصول (١٢٣/٢)، شرح مختصر الطحاوي
للجصاص (٣٤٤/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢)، البحر الرائق (٢٢٣/٢)، تحفة الفقهاء



والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

وقيل: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهيرية، ورجحه ابن تيمية^(٢).

. (١٦٨ / ٢٩٣-٢٩٦)، فتح القدير (٢).

(١) جاء في المجموع (٦ / ٢١): «وإن كان مؤجلاً -يعني: الدين- فطريقان مشهوران...أصحهما: عند المصنف والأصحاب، أنه على القولين في المغصوب، أصحهما ي يجب الزكاة.

والثاني: لا تجب، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي».

وجاء في تحرير الفتاوى (١ / ٥٠٦): «قول (المنهاج) في الدين المؤجل: (المذهب: أنه كمغصوب) أي: فتوجب زكاته في الأظهر، لكن لا يجب دفعها حتى يقبضه، كذا في كتب الرافعي والنwoي».

وقولهم: (حتى يقبضه) ينبغي أن يكون المراد: حتى يحل؛ فإن الدين إذا كان حالاً وجبت زكاته كل عام ولو لم يقبضه عند الشافعية، وقد نص على ذلك الإسنوي، قال في المهمات (٣ / ٥٥٨): «والتعبير بالقبض وقع أيضاً في الروضة وفي غيرهما من كتبهما، وهو غير مستقيم، بل الصواب التعبير بالحلول، فإن الخلاف محله إذا كان على مليء مقر، ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ فمتى حلّ وجب الإنخراج، قبض أم لا». انظر: تحرير الفتاوى (١ / ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٣ / ١٣١)، معنى المحتاج (٤ / ١٧٤).

وفي مذهب الحنابلة، قال المرداوي في الإنفاق (٣ / ٢١): «وفي الدين على غير المليء، والمتأجل ... روايتان إحداهما: كالدين على المليء فتوجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه، وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: اختاره الأكثر».

انظر: المبدع (٢ / ٢٩٨)، التنبیح المشبع (ص: ١٣٧)، المنهاج الصحيح (١ / ٤٧٠)، الإنفاع (١ / ٢٤٤)، دقائق أولي النهى (١ / ٣٩٠).

(٢) انظر القول عند الشافعية في: فتح العزير (٥٠٢ / ٥)، المجموع (٦ / ٢١)، نهاية المطلب (٣ / ٣٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى (٣ / ٧٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعى (٣ / ٥٥٨)، تحرير الفتاوى (١ / ٥٠٦).

وانظر الرواية عند الحنابلة في: الإنفاق (٣ / ٢١)، المبدع (٢ / ٢٩٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٦٩).

وقال ابن حزم في المحتوى (مسألة: ٦٩٦): «ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقرٍ يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقرٍ أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف حوالاً كسائر الفوائد، ولا فرق. فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه».



وقال المالكية: إن كان الدين عن قرض فلا زكاة فيه حتى يقبحه صاحبه، فإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة، سواء أكان الدائن مدیراً أم محتكراً؛ لخروج القرض عن قصد التجارة. وإن كان الدين عن معاوضة فإن كان نقداً أو عرض تجارة زكاه المحتكر إذا قبضه عن سنة واحدة، ولو مضى عليه سنوات، وإن كان مدیراً فإذا نقض له شيء وإن قلل لزمه الزكاة، فإن كان الدين نقداً حالاً مرجواً ذكرى عدده مع ما معه من عين، وإن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً مرجوين قومه قيمة عدل، وزكوي قيمته كل عام إن كان الدين مرجو السداد، وإن كان غير مرجو السداد فيزكيه إذا قبضه عن سنة واحدة. ولا زكاة في دين مستفاد كمالاً وورث ديناً لرجل أو وصية، ولا فيما كان بدلًا عماليس بمال، كمهر المرأة وعوض الخلع، ونحو ذلك، أو كان بدلًا عن عرض قنية، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقال بعض المعاصرین: يکفيه أن يذكر أصل الدين كل سنة، ومقدار الربح الحال، ولا يذكر الأرباح المؤجلة، وأول من قال بهذا القول فضیلۃ الشیخ عبد الرحمن السعید رحمة الله^(٢)، وتبعه على هذا القول تلميذه فضیلۃ الشیخ

وقال شیخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣٦٩ / ٥)، وفي المستدرک (١٥٢ / ٣): «لا تجب في دين مؤجل ... وهو روایة عن أَحْمَد وَاختارها وصحيحها طائفۃ من أصحابه». وانظر: الفروع (٤٤٧ / ٣).

(١) انظر: شروط زکة الدين عند المالکية في المبحث السابق، فقد أغنی ذلك عن إعادته هنا.

(٢) جاء في الفتاوى السعیدية (ص: ٢٠٣) جواباً على سؤال: هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زکاة؟

فأجاب الشیخ: الزکاة تصیر على رأس المال منه، وعلى المصلحة إن كان هو حال [لعل الصواب: حالاً]، وإلا بقسطه، والزکاة إنما هي على القيمة ...».

وقد سئل شیخنا ابن عثیمین رحمة الله عن جواب السعید، فجاء في فتاوى ورسائل العثیمین (١٨ / ١٨): «... معنی قول الشیخ رحمة الله تعالى: أن الدين إن كان حالاً وجبت زکة أصله وربحه، وإن كان مؤجلاً وجبت زکة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلاً إذا بعت عليه ما يساوي ألفاً بآلف ومائتين إلى سنة، وكان حول زکة الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زکاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف، وظاهر كلام الشیخ أنه لا يلزم من زکة الربح إلا ما تم حوله، وقد سبق ما يدل على وجوب الزکاة في الربح وإن لم يتم حوله؛ لأنه



عبد الله البسام رحمة الله^(١)، وهو ما انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا

تبع لأصله، لا يشترط له تمام الحول؛ ولأن الدين ثابت كله بأصله وربمه، والله أعلم». وقال الدكتور محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ في زكاة الديون الآجلة، (ديون شركات التقسيط أنموذجاً): (ص: ١٧): «القول الثالث: يذكر الدين بحسب أصله كل سنة دون بقية الأرباح، وينسب إلى الشيخ عبد الرحمن السعدي».

ثم انتقد الدكتور مذهب المالكية و اختيار السعدي بقولهم: أداء زكاة الدين المؤجل من مال الدائن قبل قبضه، واقتصر ألا يذكر المال إلا بعد قبضه، فإذا قبضه ذكر عن السنة الأولى نماء السنة الأولى فقط؛ لأن نماء السنوات التالية لم يكن مستحقاً !!

قال الدكتور في الورقة نفسها (ص: ١٧): «إذا علمتنا أن نماء الدين مقدراً بعدد سنوات التأجيل تبين أن اعتبار نماء السنة الأخيرة مثل نماء السنة الأولى في احتساب الزكاة فيه إجحاف وضرر ظاهر بالدائن، حيث إن نماء السنة الأخيرة لا يستحق للدائن إلا في وقته، فكيف يحتسب مع نماء السنة الأولى مرة واحدة؟

ثم قدم اقتراحًا لبعض المعاصرین الذين لم يسمّهم في طريقة احتساب الزكاة، منها:
إذا حل الدين المؤجل فقبضه الدائن حقيقة أو حكمًا فيها نظران:
الأول: النظر إلى أصل الدين؛ فيذكر كاملاً بعدد ما مضى من السنين.

الثاني: النظر إلى نماء الدين، فيقسم ذلك النماء على عدد سنوات الأجل، وبافتراض أن مدة الأجل خمس سنوات، فإن نماء السنة الأولى يذكر لخمس سنوات كرأس المال، ونماء السنة الثانية يذكر لأربع؛ لأنه لم يكن متحققاً في السنة الأولى، ونماء السنة الثالثة يذكر لثلاث سنوات، ونماء السنة الرابعة يذكر لستين، ونماء السنة الخامسة يذكر لسنة واحدة؛ على أن يخصم مقدار الزكاة الخاص بكل سنة من المبلغ الواجب زكاته في السنة التالية سواء في زكاة أصل المال أو زكاة نمائه». وقد راجح هذه الطريقة.

ماذا يريد الدكتور بقوله: نماء السنة الأخيرة لم يكن مستحقاً هل يريد به نفي الملكية، فلا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن الدين المؤجل مملوك للدائن، فالملكية ليست معلقة على مضي الأجل، بل على لزوم البيع بالإيجاب والقبول؟ ولهذا المشتري الذي اشتري السيارة المقسطة قد باع السيارة وتصرف في ثمنها، فالتأجيل لا ينافي الملكية.

وإن قصد أنه لم يكن مستحقاً أي لم يكن حالاً، فالتأجيل لا ينافي الملكي.

(١) انظر: محضر الاجتماع السابع عشر للهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية، العدد الثاني، وقد أخذت من ورقة بخط الشيخ عبد الله البسام بين فيها وجهة نظره، وقد نقلت هذا من بحث للشيخ عبد الرحمن الأطرم بعنوان (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الرابع فيها)، (ص: ٧). وانظر: زكان الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة للشيخ فهد اليحيى (ص: ١٢).



الزكاة المعاصرة، المنعقدة في مسقط عام ١٤٣١ هـ وكذلك صدرت به توصية ندوة البركة الحادية والثلاثين المنعقدة في جدة في رمضان من عام ١٤٣١ هـ^(١).

وهو ما استقر عليه العمل في المعاير الحسابية في إظهار المركز المالي للعام الحالي حيث تظهر قوائم المؤسسة المالية أصل الدين إضافة إلى أرباح السنة الحالية فقط^(٢).

واختاره المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث انتهى إلى ما يلي: «يُزكي أصل الدين أو ما تبقى منه كل عام بالإضافة إلى السنة ربح الحالية فقط، ولا ترتكب أرباح السنوات التالية ومستند ذلك أن ما تملكه المؤسسة من الدين المؤجل هو قيمته الحالية، ويتمثل في أصل الدين أو ما تبقى منه. بالإضافة إلى أرباح السنة الحالية، ويُستأنس لذلك بما ذهب إليه المالكية من أن الدين المؤجل لا يزكي بمبلغه كاملاً، وإنما بقيمتها، وذلك بتقدير شراء أصل بذلك الدين المؤجل، ثم بيع ذلك الأصل بفقد»^(٣).

□ دليل القائلين بوجوب الزكاة في أصل الدين والربح معًا:

قد كنت ذكرت أدتهم في الدين الحال فلا داعي لتكرارها في الدين المؤجل، لأن أدتهم هناك هي نفسها أدتهم هنا، فالآئمة الأربع لم يختلف قولهم في زكاة الدين المؤجل عن قولهم في الدين الحال إلا أن الشافعية قالوا: إن كان حالاً زكاه كل عام قبل قبضه، وإن كان مؤجلاً لم يجب إخراج زكاته قبل حلوله، فإذا حل وقيل: إذا قبضه زakah عما مضى من السنوات^(٤).

فالحنفية والأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: يزكيه إذا قبضه

(١) نص قرار كلتا الندوتين: «يُضاف إلى الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخصل الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة».

(٢) انظر: زكاة الديون وتطبيقاتها، عياد بن عساف (ص: ٥١).

(٣) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) جاء في روض الطالب مختصر روضة الطالبين (١٤٧ / ١): «وإن كان حالاً على مليء باذل، أو جاحد عليه بينة لزمه إخراجها في الحال، وإلا فعند القدرة على القبض كالضال».



عن جميع السنوات، وكذلك قولهم في الدين الحال.

والملكية: إذا قبضه زakah عن سنة واحدة، إلا أن يكون مديراً ولم يكن دينه عن قرض، فيقومه كل عام، ويخرج زكاته، وكذلك قولهم في الدين الحال.

وقيل: لا زakah في الدين المؤجل، وهو قول عند الشافعية في مقابل الأصح، ورواية عن أحمد، و اختيار ابن حزم، وهذا القول محفوظ لهم في الدين الحال.

قال ابن قدامة: «و ظاهر كلام أحمد، أنه لا فرق بين الحال والمتأجل؛ لأن البراءة تصح من المتأجل، ولو لا أنه مملوك لم تصح البراءة منه...»^(١).

بقي دليلان فات ذكرهما في المسألة السابقة بسبب أن البحث كان في الدين الحال.

الدليل الأول:

أن شرط الزakah الملك، ولذلك لا تجب في المال الذي لا مالك له، والتأجيل لا ينافي الملكية، وإنما التأجيل له أثر في التمكّن من الأداء، وليس في وجوب الزakah أو في إسقاطها، فإذا وجبت الزakah في الدين وجبت فيه حالاً ومؤجلاً، وإذا سقطت الزakah عن الدين سقطت عنه في الحالين، وفرق بين شرط الوجوب وبين شرط الأداء، فالذين يسقطون الزakah عن الدين يرون أن الزakah تتعلق بالعين، ولا علاقة لها بمال لم يوجد على الأرض، وإنما هو في الذمم، فإذا وجد هذا المال، ومضى عليه حول وهو في يد مالكه يتتفع به ولم يمنع من نماءه تعلقت به الزakah، وليس قبل ذلك، ومتى كان يحرم على الإنسان نماء هذا المال فإنه لا زakah فيه، هذا هو القياس، وإنما تركنا القياس لقول الصحابة رضوان الله عليهم.

الدليل الثاني:

أن المتأجل إنما أجله صاحبه باختيارة، والغالب أن المتأجل له ما يقابله من الثمن فيكون التأجيل فيه مصلحة للمالك، فكان المال ناماً بالتأجيل فلم يختلف وصف النمو الموجبة للزakah^(٢).

(١) المعني (٣/٧١)، الكافي (١/٣٨٠)، وانظر: المبدع (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: تعليقات شيخنا ابن عثيمين رحمه الله على الكافي (٢/٤٢٥).



□ وهذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول:

إذا تصرف صاحب المال باختياره تصرفاً يسقط الزكاة ولم يكن الحامل على هذا التصرف حيلة لإسقاط الزكاة سقطت، فكون هذا التصرف باختياره لا يجعل الزكاة عليه واجبة، أرأيت لو أن رجلاً يملك أربعين شاة فرقها، ولم يكن تفريقها خشية الصدقة فإن الزكاة تسقط، فكون هذا التصرف باختياره ليس وصفاً موجباً للزكاة عليه.

الوجه الثاني:

أن النمو الذي حدث للمال بسبب الأجل حدث مرة واحدة، وهو في يده عين قبل أن يتحول إلى دين ثم توقف نموه، وقد يكون الأجل لمدة عشر سنوات، فإذاً أن نلحق هذا الدين بالسائمة من الماشية فالنماء موجود من در ونسل ومع ذلك سقطت الزكاة لما كان الإعلاف يذهب ببركة أكثر النماء.

أو نلحقه بزكاة الشمار، إذا ظهرت الثمرة واشتدت وجبت زكاتها مرة واحدة؛ ثم لا تتكرر الزكاة لتوقف نموه.

ورأيت إلحاقة بالأول؛ لأن النماء إنما صحيحة لأنه كان في يده، وهو عين، والشرط أن يستمر النماء وهو كذلك، لا أن يتحول إلى دين قبل وجوب الزكاة، ولذلك لو حاول أن يربح فيه، وهو دين حرم عليه ذلك؛ للنهي عن الربح فيما لم يضمن، فتحرير النماء قبل وجوب الزكاة مخرج للمال من كونه مالاً زكرياً كما لو كان عنده عرض تجارة، فتحولها قبل وجوب الزكاة إلى قنية. هذا هو القياس لو لا أن الصحابة رضوان الله عليهم رأوا وجوب الزكاة في الدين، من غير تفريق بين الأصل والربح، وكما قلت: النظر لا يقدم على الأثر، والله أعلم.

الوجه الثالث:

لو فرضنا أن وصف النمو في الدين قد تحقق، فلا يكفي لوجوب الزكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بعين المال، والدين متعلق بذمة المدين، ولهذا وجبت في مال الصبي والمجنون على الصحيح خلافاً للحنفية، مع أن ذمتهما ليست محلاً للتوكيل.



□ دليل المعاصرين على سقوط الزكاة عن الربح المؤجل:

الدليل الأول:

«أن زكاة الدين ليس فيها نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، فالموجبون استدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة على المال، ويدخل في ذلك الدين، فإنه مال، والمانعون يرون أن ملك الدائن لدينه ملك ناقص، فيمنع وجوب الزكاة، وأما الآثار المروية عن الصحابة فقد اختلفوا فيما بينهم، ومن المعلوم أن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما وقد اختلفوا فيما بينهم، فليس قول بعضهم حجة على بعض، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، لذا ينبغي أن يراعى عند ترجيح قول النظر إلى مآلاته وأثاره، ومدى تحقيقه للعدل الذي بنيت فريضة الزكاة عليه»^(١).

□ ويناقش:

الوجه الأول:

أن الاستدلال بالعام أو بالقواعد الكلية استدلال صحيح لا غبار عليه من الناحية الفقهية والأصولية، وليس كل الأحكام الشرعية فيها نصوص خاصة، ولا يختلف أهل الأصول بأن العام جارٍ على عمومه، حتى يثبت المخصوص، والمطلق جاري على إطلاقه حتى يثبت المقيد، ولا يوجد دليل خاص يخصص عموم هذه الأدلة، فكيف إذا كانت هذه النصوص العامة مؤيدة بقواعد كلية، فهل قول بعض المعاصرين عندما أوجب الزكاة على أصل الدين دون ربحه المؤجل اعتمد على نصوص عامة، فضلاً أن يكون قوله مؤيداً بقواعد كلية؟

الوجه الثاني:

كونه لا يحفظ نص مرفوع بهذا مسلم، وقد وجدت آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وحسبك بهم فقهًا وديانة وورعًا، فهل تراهم يقولون بوجوب الزكاة في دين اليتيم ويتهكرون عصمة ماله، وهو متفق على حرمته بلا حجة.

(١) قضايا مالية معاصرة (ص: ٣٠٣).



وأما التحجاج بأن آثار الصحابة متعارضة، وهذا يوجب سقوطها، فليس ب صحيح، لأن الحجة في الآثار إنما فيما صح عنهم، وال الصحيح من آثار الصحابة يقضي بوجوب الزكوة في الدين، ومن ذلك قول الإمام عثمان بن عفان والإمام علي وهما خليفتان راشدان، وثبت عن ابن عمر وابن عباس، وهم من فقهاء الصحابة، وما خالفها من الآثار عن ابن عمر وعائشة ضعيف لم يثبت منها شيء، فما روي عن ابن عمر منكر، مخالف لما ثبت عنه من قوله و فعله من طرق كثيرة عنه، ومن روایة أَبْنُ عَمَرَ أَجْلُ أَصْحَابِهِ سَالِمٌ وَنَافِعٌ.

وما روي عن عائشة ضعيف أيضاً، وتصحيح بعض المعاصرین له لكونه ورد بإسنادين مختلفين ضعيفين لا يكفي لتحسينه، فلو كان الحديث مداره على رجل ثقة رواه عنه ضعيفان تقوى وانجبر الضعف، أما أن ينفرد ضعيف بإسناد عن عائشة، ويأتي طريق آخر ضعيف مختلف عن الإسناد السابق فلا يجبر الضعف، وقد ثبت عنها ما يخالفهما، فالثابت عن الصحابة وجوب الزكوة في الدين، ولو لا هذه الآثار عن الصحابة لانشرح الصدر بسقوط الزكوة عن الدين؛ لأن الزكوة تتعلق بالعين، ولهذا وجبت في مال المجنون، ولا ذمة له، ولتوقف نموه، وتحريم التربح فيه على مالكه، وهو في ذمة المدين، أما أن يوجب الزكوة في بعض الدين وتسقط الزكوة عن بعضه الآخر بحججة أنه من الربح، فهذا الذي لا يحفظ في الأقوال، ولا يعرف في القواعد، فالربح مملوك للدائن تبعاً لأصله.

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن الصحابة مختلفون، فالأقوال الفقهية التي تقول بوجوب الزكوة على

الدين لم تخرج عن أقوال الصحابة^(١).

(١) قسم أبو عبيدة الآراء في زكاة الديون إلى خمسة أوجه:

- ١- تعجيل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان مرجواً.
 - ٢- تأخير زكاة الدين إلى حين يقبض إذا كان غير مرجواً.
 - ٣- ألا يزكي إذا قبض إلا مرة واحدة وإن أتت عليه سنون.
 - ٤- زكاته على المدين وحده.
 - ٥- لا زكاة فيه البتة، لا على المدين، ولا على الدائن، ولا كان على ثقة مليء. انظر: الأموال لأبي عبيدة (ص: ٥٢٢).
- وليس منها أن يزكي أصل المال والربح الحال دون المؤجل. فهذا القول محدث.



واختلافهم ليس مسوغاً للخروج عن أقوالهم، وإحداث قول جديد: فقول بعض المعاصرين لا يعرف عن الصحابة، ولا عن الأئمة الفقهاء المتقدمين، وكونها مسألة اجتهادية تجعل اجتهادك دائراً في ترجيح أحد الأقوال المأثورة، لا أن تخرج عنها كلها، تارة بحجة أنهم قد اختلفوا، وتارة بحجة أنهم قد استدلوا بأدلة عامة على وجوب الزكاة، والزعم بأن اجتهاد المعاصرين أكثر عدلاً من قول الصحابة والأئمة الفقهاء، فهذا القول دعوى من صاحبه، بل هو قول محدث، لا سلف له، ولا يؤيده عموم الأدلة، ولا القواعد الكلية، ولو كان أكثر عدلاً لم يغب عن اجتهاد الصحابة والأئمة السابقين، وتارة يدعى أن البيع بالأجل لم يتسع فيه الفقهاء المتقدمون؛ لكون الغالب على معاملاتهم أنها حالة، والمؤجل منها يمتد من سنة إلى ستين بخلاف البيوع الآجلة المعاصرة والتي قد تمتد إلى عشر سنوات، بل تزيد، وكل هذه الأوصاف لا أثر لها في تغيير الحكم، والربح لم يعلق استحقاقه على مضي المدة كالإجارة، بل بمجرد العقد يثبت ملك الثمن للبائع، وملك المبيع للمشتري، وهذا بالإجماع، ويتحقق للمشتري أن يبيع السلعة وأن يهبها وأن يستهلكها، وينصرف فيها بكل أنواع التصرفات المباحة، وللبائع الحق نفسه في الثمن، فله حق هبته لأجنبي، وإبراء المشتري، والحوالة عليه، ولو كان الثمن لا يستحق إلا بمضي الأجل لما جازت كل هذه التصرفات، والله أعلم.

الدليل الثاني:

من شروط الزكاة استقرار الملك، والذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل أصل الدين، والربح الحال، لأن ما زاد على القيمة الحالة جعل في مقابل الأجل، والأجل لم يمض بعد^(١).

□ ونوقش هذا:

هذا الدليل اضطرب فيه المعاصرون.

تارة يعبرون عنه بعدم استقرار الملك قبل مضي الأجل؟
وتارة يعبرون عنه بعدم استحقاق الربح قبل حلول الأجل، وهذا أبعد من الأول.

(١) انظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون، الشيخ عبد الرحمن الأطراف (ص: ١٢).



يقول الدكتور محمد بن حسن آل الشيخ في زكاة الديون الآجلة (ص: ١٧): «نماء السنة الأخيرة لا يستحق للدائن إلا في وقته، فكيف يحتسب مع نماء السنة الأولى مرة واحدة؟ ...»^(١).

□ ويناقش:

القول بأن المؤجل من الأرباح لم يستقر ملك البائع عليه، ماذا تقصدون بعدم استقرار الملك؟ أتقصدون أنه عرضة للفسخ؛ لاحتمال تعذر السداد بإعسار، أو إفلاس، أو جحود، أو مماطلة، أم تريدون أن المشتري يحق له متى شاء أن يعدل ما شاء من الدين ليسقط ما يقابلها من زيادة الثمن، فلا يدرى المتعاقدان بماذا يستقر عليه ثمن السلعة؟

أما الأول: فالإعسار والإفلاس والمماطلة مع كونها أذاراً نادرة الوقوع ليست هي الأصل في التعاملات التجارية، فنسبة الديون المعدومة في التعاملات المالية نسبة قليلة جداً، وإنما كان ليعامل بها البنوك والمؤسسات المالية طيلة العقود الماضية وما زالت الديون هي أصل تعاملاتهم، فكيف تسقط زكاة الأرباح عن الجميع لوجود فئة قليلة جداً قد يتذرع منها السداد، فالأصل استصحاب الحال حتى يتحقق وجود المقتضي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الأشياء كما تهدد الربح تهدد أصل الدين، فلماذا يجب على الدائن أن يذكر أصل الدين كاملاً مع أنه مؤجل كالربح، وهو عرضة لإفلاس المشتري وموته، فالإصل أن عقد البيع عقد لازم في حق العاقدين، وملكيهما للمعقود عليه من مبيع وثمن ملگاً تاماً مستقرّاً.

وإذا كان الدين موثقاً برهن أو كفيل مع دراسة ملاءة المشتري كما هو غالباً في التعاملات المالية فمن تكون تجارتهم قائمة على الديون، هل تقولون بوجوب الزكاة في الربح المؤجل؛ لأنه في هذه الحالة قد احتاط البائع لسداد حقه؟

يقول الشيخ عبد الرحمن الأطرش: «الأصل في الديون التجارية التي تنشأ باختيار العاقدين أنها ديون مرجوة، خاصة في ديون المؤسسات المالية التي يخضع إنشاء الديون فيها لكثير من الضوابط الائتمانية إضافة إلى ما يرصد لها من مخصصات مما

(١) زكاة الديون الآجلة، (ديون شركات التقسيط أنموذجاً): (ص: ١٧).



قلل التعثر في الديون، وجعل الأصل فيها أنها ديون مرجوة»^(١).

وإن كان السبب في عدم الاستقرار: لأن الثمن لم يستقر؛ فالمشتري يحق له متى شاء أن يعجل من الدين ليسقط ما يقابله من الربح، فلا يدرى المتعاقدان على ماذا يستقر عليه ثمن السلعة؟

فهذا الفعل لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن متى ما أراد المشتري تعجيل بعض الدين، فلا نعلم بماذا يستقر عليه الثمن؟ وهذا مبطل للبيع؛ لأن جهالة جزء من الثمن غير معلوم يؤدي إلى جهالة جميع الثمن، والعلم به شرط لصحة العقد، فلا بد من بت الثمن عند لزمه العقد.

والفقهاء يختلفون إذا قال البائع للمشتري بعتك بهذا نقداً أو بكلها نسيئة قبل لزوم العقد، فما بالك إذا لم كان ذلك بعد لزوم العقد؟

جاء في بداية المجتهد «أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بهذا، أو نسيئة بهذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً، فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازه مالك وجعله مالك من باب الخيار؛ لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الشمرين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع...»^(٢).

ومنعه الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور مطلقاً^(٣).

(١) الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون (ص: ١٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١١٥ - ١١٦).

جاء في المدونة (٤/ ١٥١): «أرأيت إن قال له: اشتري مني سلعة، إن شئت بالنقد فبدينار، وإن شئت إلى شهرين فبدينارين، وذلك في طعام أو عرض، ما قول مالك في ذلك؟

قال: قول مالك في ذلك: إن كان هذا القول منه، وقد وجب البيع على أحدهما، ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل، وإن كان هذا القول منه، والبيع غير لازم لأحدهما، إن شاء أن يرجعاً في ذلك رجعاً؛ لأن البيع لم يلزم واحداً منهما، فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء، إن شاء بالنقد، وإن شاء بالنسبيّة». وانظر مواهب الجليل (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، المتყى للباقي (٥/ ٣٩).

(٣) المبسوط (١٣/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٨)، فتح القدير (٦/ ٢٦٢)، المذهب (١/ ٢٦٦)، التنبيه (ص: ٨٩)، أسنى المطالب (٢/ ٣٠)، الوسيط (٣/ ٧٢)، الإنصاف (٤/ ٣١١)، الكافي (٢/ ١٧)، كشاف القناع (٣/ ١٧٤)،



فإذا منعه الفقهاء على وجه التخيير بالثمن قبل لزوم العقد، فما بالك بعقد الصفقة على أن للمشتري الحق متى شاء أن يغير من ثمن السلعة بعد لزوم العقد بالتعجل متى شاء، وأن كل جزء تعجله من الأجل يسقط عنه ما يقابله من الثمن حتى لا يمكن الجزم بمعرفة ما سوف يقول إليه ثمن السلعة؟

ومسألة: (ضع وتعجل) لا يجوز اشتراطها في العقد، وقد منعها الأئمة الأربع مطلقاً، وإنما الحنابلة أجازوها في رواية ليست هي المعتمد من المذهب خلافاً للجمهور إذا تم عن طريق المصالحة بالتراضي أثناء العقد، ولهذا كانت هذه المسألة في الفقه تذكر تحت عنوان: المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً.

قال الحافظ ابن حجر: يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء^(١). وكما جازت الزيادة غير المشروطة مكافأة على القرض عند الوفاء، لا قبله، ولو شرطها كانت ربا، لم يجز اشتراط النقص من الثمن في مقابل التعجيل متى شاء إلا أن يكون ذلك بلا شرط، وعند الوفاء، وبالتراضي في أصح القولين.

المغني (٤/١٦١).

(١) فتح الباري (٥/٦٠)، وقد نبه على هذا قبل الحافظ ابن حجر صاحب كتاب المتواتي على أبواب البخاري (ص: ٢٦٩).

وترجم البخاري في صحيحه، فقال (٣/١١٧): باب: إذا قاص أو جازف في الدين ثمراً بتمر أو غيره. وساق البخاري تحت الترجمة حديثاً من طريق وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذري له فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدّ له، فَأَوْفِ لِهَ الَّذِي لَهُ، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً.

إنما جاز مبادلة الدين من التمر بتمرة مجازفة بأقل منه بشرط منها: أن يكون ذلك بالتراضي، ولذلك لما أبى لم يجر على ذلك. وأن يكون بأقل مما له.

وأن يكون عند الوفاء، قال ابن حجر في الفتح (٥/٦٠): «ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فإنه ﷺ سأله الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجھول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له، كما وقع التصریح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه: فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء».



قال الجصاص في أحكام القرآن: «ومن أجاز من السلف إذا قال: عجل لي وأضع عنك، فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجب الآخر الباقي بغير شرط»^(١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الخطيئة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهم طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»^(٢).
هذا جواب قولهم: إن الثمن غير مستقر في الدين المؤجل، فتبيّن أن ملك المعقود عليه للعاقدين مستقر مبيعاً وثمانياً، وأن التأجيل لا ينافي الملكية.

وأما الجواب عن قولهم: إن الآجال غير الحالة غير مستحقة للدائن، هل يريدون به نفي الملكية، فلا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن الدين المؤجل مملوك للدائن، فالملكية ليست معلقة على مضي الأجل كعقد الإجارة، بل البيع لازم بالثمن كله منذ صدور الإيجاب والقبول، وتفرقاهما على ذلك؟

والذين أسقطوا الزكاة عن الربح المؤجل؛ لا يدعون أن الربح المؤجل ليس مملوكاً للبائع فهم يعللون سقوط الزكاة بالخشية من موت المدين أو إعساره أو إفلاسه، فما الحجة في إسقاط الزكاة، وقد أخر زكاته حتى قبض جميع الثمن، وتأكد أن هذا الاحتمال لم يقع؟

وإذا كان إسقاط الزكاة عن الربح؛ لأنه مؤجل، فرأس المال مؤجل، والملكية ثابتة لهما.

وإذا كان المشتري يحق له التصرف في السلعة بسبب الملك، فلماذا يدعى أن البائع لا يستحق القسط المؤجل بالعقد، وإنما يستحقه بمضي المدة، وكأن الاستحقاق علق على مضي المدة وليس على العقد.
ولأن زيادة ثمن السلعة مقابل التأجيل لا يجعل للتأجيل عوضاً على وجه

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٨٧ / ٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١٥ / ٧ - ٢١٨).



الاستقلال، بحيث يفرق الثمن بين السلعة والأجل كما تفرق الصفة إذا تعددت بثمن واحد، فالرّزمن ليس له ثمن على وجه الاستقلال، بحيث كل فوات في الزمن يقابل فوات في جزء من الثمن، لكن ثمن السلعة مؤجلة يختلف عن ثمنها حالاً، ولا يقال: بتفرّيق الثمن بين السلعة والأجل.

جاء في المبسوط: «مبادلة الأجل بالدرّاهم لا يجوز عندنا»^(١).

وقال في موضع آخر: «ومقابلة الأجل بالدرّاهم ربا»^(٢).

وقال في بداية المجتهد: (وعمدة من لم يجز (ضع وتعجل): أنه شبيه بالزيادة مع النّظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً...)^(٣).

والخلاصة: أنهما إذا تصالحا على الحط من الثمن مقابل التعجيل فلا مانع من ذلك في أصح قولي أهل العلم بشرط ألا يكون ذلك شرطاً في صلب العقد، وأن يكون بالتراضي منهما، ومثل هذا لا يكون فيه حجة إلى إسقاط زكاة الربح؛ لعدم استحقاق الثمن، فضلاً عن دعوى عدم استقرار الملك فيه.

الدليل الثالث:

إذا أسقطنا الزكاة عن الدين كله سقطت الزكاة عن كثير من أموال التجار، وشركات التمويل وهذا يضر بالفقير.

وإن أوجبنا الزكاة على الدائن في دينه كله كل عام لا في قيمته الفعلية عند حلول الزكاة، فيه إجحاف بماله؛ لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعني أنه سيدفع ٢٥٪ من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم يتفع به طوال هذه المدة، ولا هو قادر على قبضه، فتوسطنا بالقول بوجوب الزكاة في أصل الدين، وفي الربح الحال دون المؤجل، وبهذا نكون قد راعينا في الزكاة حق الفقير وحق المالك.

ولأن الديون المؤجلة في هذا العصر أصبحت عامة وطويلة حتى لا تكاد تجد

(١) المبسوط (٢١/٣١).

(٢) المبسوط (١٣/١٢٦).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٦٢).



أحداً ليس عليه دين مؤجل، ففي أصلها معاملة قديمة، وفي صورتها معاملة نازلة، تستوجب الخروج عن أقوال المتقدين.

يقول الشيخ الشبيلي: «أكثر مسائل الدين تعقیداً وإلحاضاً في العصر الحاضر هي مسألة الدين المؤجل الذي للمكلف، أو الذي عليه، وهذه المسألة لم يتسع فيها الفقهاء المتقدمون؛ لأن معظم الديون التي في عصرهم كانت حالة، وما كان منها مؤجلاً فإنما هو لأجل قصير، كسنة وستين ونحو ذلك، ولذا لم يكن مستغرباً عدم التفرقة بين الدين الحال والمتأجل في بعض الأقوال الفقهية، أما الآن فالديون طويلة الأجل -أي التي تزيد على خمس سنوات، وقد تمت لعشرين سنة أو أكثر، تمثل الغالبية العظمى من الديون التجارية ... فكان لزاماً النظر بعين الاعتبار إلى أثر هذا التأجيل على زكاة المكلف، فدين للمكلف يستحقه الآن، ليس كدين يستحق له بعد عشرين سنة»^(١).

□ ويناقش:

الجواب عن دعوى أن الدين في صورته الحالية نازلة: البيع بالأجل وزكاة الدين
 الكلام فيهما كلام قديم محرر ومنضبط وليس نازلة تستدعي إحداث قول جديد يخرج عن أقوال الصحابة والفقهاء، وكأن أحكام الزكاة صناعة الفقيه والقول به نتيجة الحاجة.
 (ح-) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنھا.

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين، والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم. رواه مسلم.

والزكاة حولية، فإذا كان الدين يؤجل إلى ثلاث سنوات على عهد النبي ﷺ، وذلك يعني أنه سوف يزكي ثلات مرات في عهد الصحابة، ولم تسقط زكاته بسبب الأجل، فمن أين لكم أنه لو زاد الأجل اختلف الحكم؟ أليس هذا من الرجم بالغيب، وإذا قلت: لا تسقط الزكاة إذا كان الأجل ثلاط سنين وتسقط إذا كان الأجل أكثر من

(١) أبحاث في قضايا مالية معاصرة (ص: ٣٠٤).



ذلك فذلك تحكم لا دليل عليه؛ لأن مثل هذا يحتاج إلى توقف.

وقد تكلم الصحابة في زكاة الدين، وتكلم الأئمة من بعدهم فلم يعرف القول بأن الربع المؤجل لا زكاة فيه، فلا فرق في الأجل بين أن يكون إلى أجل واحد أو إلى عدة آجال، ولا فرق بين أن يكون الأجل إلى سنة أو إلى عشرين سنة، فهذا ليس مناط الحكم، والفقهاء المتقدمون ممن قالوا بوجوب الزكاة في الدين المؤجل قد تكلموا في تعدد الآجال، ولم يجعلوا تعددها مدخلاً إلى اختلاف الحكم، فتكلموا في صفة زكاة الدين المؤجل، هل تجب زكاته قبل القبض، أو يؤخر ذلك إلى قبض الدين، وإذا كان يقبض منه الشيء بعد الشيء فهل يشترط أن يقبض منه نصاباً كاملاً، أو يقبض ما يعادل أربعين درهماً، فإذا قبض أقل من خمس النصاب فلا يزكيه؟ وهل يضممه إلى ما عنده أو لا؟ إلخ تفصيلاتهم في هذا، ولكن لم يتكلموا في استبعاد الأرباح المؤجلة فقط، لا عن الصحابة، ولا عن الأئمة المتقدمين، فهم على قولين: إما القول بوجوب زكاة الدين أو القول بسقوطها.

يقول الشيخ عبد السtar أبو غدة: «زكاة الدين والكلام فيها كلام قديم محرر ومنضبط وليس مسألة تحتاج إلى نظر جديد وبحث مستجد، وإنما تحتاج إلى اختيار. فهي مما يندرج عليه حكم الفتوى والتخيير حسب القواعد والضوابط في اختيار مسائل الفتوى، لأنها مسألة تكلم فيها الفقهاء وأوسعوا فيها القول حتى بلغت خلافاتهم إلى هذا العدد الكبير»^(١). يعني من الأقوال.

وأما الجواب بأن إسقاط الزكاة عن الديون يضر بالفقراء: فقد أجبت عنه في المسألة السابقة، ولا مانع من إعادةه، من ذلك:

الإيجاب والإسقاط في ركن من أركان الإسلام لا يقوم على الاستحسان، بل على الدليل، فلا يملك أحد إسقاط واجب، كما لا يملك أحد إيجاب ساقط، والحكم للشرع من نصوص عامة، ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم، وفهم الأئمة المتقدمين. وقد أسقط جمهور الفقهاء الزكاة عن العقار المستغل للإيجار، لا في أصوله

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي.



ولا في أجرته، والعقار وأجرته جزء كبير من أموال التجار، فالذى يملك أبراً جاً عقارية في مكة و يؤجرها فلا زكاة في العقار مطلقاً على الصحيح، ولا في أجرتها حتى يحول عليها الحول مثلها مثل أي مال مستفاد، فلو كان الاعتراض بمثل ذلك يصلح دليلاً على جوب الزكاة لوجبت الزكاة في العقار وأجرته.

ولأن الاحتياط للمالك أولى من الاحتياط للفقير؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة.

- ولأن عصمة مال المسلم مقطوع بحرمتها، فالبيقين لا ينتهك إلا بيقين.

- ولأن الشارع راعى حق المالك في أسقط الزكاة عن المعلوم من بهيمة الأنعام

وإن كان نماؤها لم ينقطع من درونسل، ولم يراع حق الفقير.

ولأن الدين إن كان لا يزال عيناً في يد المدين فنوجب الزكاة في ماله، وبالتالي لم يحرم الفقير زكاة هذا المال، والراجح أن الدين لا يمنع المدين من الزكاة، فما ضاع حق الفقير من هذا المال، وإن كان الفقير قد استهلكه، فلا تعلق للزكاة في مال معذوم الوجود، وإن شغلت ذمة المدين به.

هذا الجواب رد على قول من قال: إن إسقاط الزكاة عن الدائن ظلم للفقير.

وأما الجواب عن قولهم: إن إيجاب الزكاة في جميع الدين إجحاف بماله.

فيناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول: يفترض أن المال كل ما طال أجله زاد ربحه، فزيادة الزكاة تقابلها

زيادة الأرباح.

الوجه الثاني:

المعروف في زكاة الربح أنه تبع لأصله في الحول، وإذا لم يفصل الربح عن أصله في الحول كيف يفصل الربح عن أصله في وجوب الزكاة، هذا أبعد.

الوجه الثالث:

إسقاط الزكاة خشية أن يذهب بكمال الربح ليس عذرًا لإسقاط الزكاة عن المال إذا ثبت ملك صاحبه عليه؛ فلو ثبتت خسارة المالك لم تسقط الزكاة فكيف تسقط لمراعاة ألا يذهب بكمال الربح، ولو كانت هذه علة لسقطت الزكاة عن مال اليتيم إذا



لم يتطوع الولي بالاتجار بماله، فإنه لا يجب عليه الاتجار به.

الدليل الثالث:

أن للزمن قيمة مالية عند جمهور الفقهاء، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساويا في المقدار.

□ ويناقش:

هناك فرق بين أن تكون السلعة ثمنها مؤجلاً أعلى من قيمتها حالاً، وفرق بين أن يوضع للأجل قيمة على وجه الاستقلال، ولذلك الديون إذا استقرت سواءً أكانت من بيع أم كانت من قرض لا يجوز الزيادة في ثمنها إذا تعذر الوفاء مقابل التأجيل، ولو كان الزمن له قيمة على وجه الاستقلال لكن المشتري إذا عجز عن السداد زاد في الثمن ليزداد في الأجل، وهذا هو ربا الجاهلية، وسبق الكلام على هذه المسألة في كلام سابق.

الدليل الرابع:

حاول بعض المعاصرین أن يُخْرِج القول بطرح الأرباح المؤجلة من تقدير الزكاة على مذهب المالكية مع دين التاجر المدير، وليس مع دين التاجر المحتكر.

وجه التخريح: أن دين المدير إن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً مرجوبياً قوّمه قيمة عدل وزكي قيمته كل عام.

وطريقة تقويمه: بأن يقوم بما يباع به على المفلس: وذلك أن الدين المؤجل لا يخلو إما أن يكون عرضاً أو يكون نقداً.
فإن كان الدين عرضاً قوّم بعقد.

وإن كان الدين نقداً قوم بعرض، ثم قوم العرض بعقد؛ هروباً من صورة تقدير النقد بعقد؛ لأن النقد لا يباع بعقد، ويزكي تلك القيمة؛ لأنها هي التي تملك لو قام غرماء ذلك المدين، ولأن الدين إنما يقوم بما يباع به حال وجوب الزكاة^(١).

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤/٤٩، ٥٠)، جامع الأمهات (ص: ١٤٩)، التوضيح لخليل (٢/٢٢٢)، المختصر لابن عرفة (١/٥٠٥)، التاج والإكليل (٣/١٨٩)، الدر الشمين (ص: ٤٢٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٢٧٩)، الفواكه الدوانية (١/٣٣٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٧٤).



يقول أحد العلماء المعاصرين: «وتوسيط العروض في التقويم لتجنب توهيم جواز بيع الدين -يقصد: النقد، وإنما المقصود هو الوصول إلى القيمة الحالة العادلة للدين المؤجل، فإذا أمكن الوصول إلى هذه القيمة بدون تقويم الدين بالعروض، ثم بالنقود، فقد حصل المقصود.

وبالطرق المحاسبية الحديثة يمكن الوصول إلى هذه التسليمة باستبعاد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخسر الأعوام التالية للعام الذي ينجز في المعاملات المؤجلة، فتكون الزكاة في كامل الدين الحال، وفي الدين المؤجل بعد خصم الأرباح المؤجلة»^(١).

□ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

تارة يقولون: إن طرح الأرباح المؤجلة أول من قال بها الشيخ عبد الرحمن السعدي، وكأن زكاة الدين المؤجل نازلة لا تعرف في مذاهب الأئمة المتقدمين، وتارة يقولون: إنها مخرجة على مذهب المالكية، وهذا نوع من الاضطراب، وتارة يخرجونها على قول بعض المتأخرین من الحنفیة في بيع المرابحة إذا سقط الأجل بالموت، كما سيأتي بيانه.

والحق أن الأئمة الأربع في المعتمد من مذاهبهم لا يختلف قولهم في زكاة الدين المؤجل عن قولهم في زكاة الدين الحال، وقد عرضت أقوالهم.

الوجه الثاني:

الصحيح أن قول المعاصرین بطرح الأرباح المؤجلة لا علاقة له بالبتة بمذهب المالكية، ولا يصح تخریجه على قول المالکیة في زکاة المدير لثلاثة أسباب:

السبب الأول:

أن المالكية يقولون: يقُولُ جميع الدين المؤجل بقيمته حَالًا أصله وربحه، فلا يستبعد شيء منه من الزكاة، والمعاصرون يقولون: يقُولُ أصل الدين والحال من المؤجل فقط، ويستبعد من التقويم الدين الذي لم يحن أجله، وهذا فرق جوهري.

(١) زكاة الديون التجارية (ص: ٣٠٥).



السبب الثاني:

لما كانت سلع التجارة عرضة لتغيير القيم، ويلزم من تغيير القيم تغير قدر الزكاة، فقد تكون أكثر من ثمن البيع، وقد تكون أقل، وزكاة عروض التجارة تجب في قيمتها، وليس في أغراضها وقت الزكاة، طلب المالكية تقييم العروض المؤجلة عند إخراج الزكاة، كالأسهم تقييم عند الزكاة بقيمتها السوقية، وليس بقيمتها الشرائية.

السبب الثالث:

أن الذي دفع المعاصرين إلى هذا القول هو تحري العدل، هكذا قالوا، فلا يزكي المدين الأرباح المؤجلة قبل استحقاقها بمضي الأجل، فيزكي أصل المال، والربح الحال دون المؤجل.

فهل تخرّيج القول على مذهب المالكية يحقق هذا المقصد؟ وهل الربح لا يستحق إلا بمضي الأجل حتى نستبعده من الزكاة؟ هذان سؤالان، وإذا أجبت عليهما يتبيّن لك صحة التخرّيج على مذهب المالكية وأنه لا يحقق لهم هذا المقصد.

وجه ذلك: أن دين المدير المؤجل لا يخرج عن كونه إما عروضاً وإما نقوداً. فإذا كان الدين عروضاً (أي: سلعاً موصوفة) واشتراها سلماً بثمن مقدم، فإن الدائن وقت الزكاة عليه أن يُقيّم العروض بقيمتها حالّة، وذلك يعني أن مقدار الزكاة سيكون أكثر مما لو قدرت قيمتها مؤجلة؛ لأنّ التاجر حين يشتري السلع مؤجلة فلن يقبل التأجيل إلا بالحصول على أحد أمرين:

إما أن يدفع ثمناً أقل من قيمتها حالّة؛ وإلا فما الذي يجعله يشتري سلعة مؤجلة إذا كان سيأخذها بالقيمة نفسها حالّة، فيخفض ثمن السلعة المقدم بسبب التأجيل. وإنما أن يزاد في قدر السلعة مقابل التأجيل، فبدلاً من أن يشتري مثلاً عشرين صاعاً من البر حالّة، فسوف يحصل على ثلاثين صاعاً منها مؤجلة.

وفي الحالين: إذا قدرنا قيمة السلعة حالّة فسوف تزداد قيمتها عن كونها مؤجلة لأنّ الحال أكثر قيمة من المؤجل سواء أدفع ثمناً أقل من أجل التأجيل أو زيد في قدر السلعة من أجل التأجيل فإذا قدرت السلعة حالّة كان ثمنها أكثر من كونها مؤجلة، بينما



المعاصرون يريدون من طرح الأرباح المؤجلة تقليل قدر الزكاة، فتبين أن تخريجها على مذهب المالكية في حال كان المؤجل هو السلعة لا يحقق لهم هذا المقصد^(١). ولو عكسنا: فقلنا: المؤخر هو الثمن، والمقدم هو السلعة، عكس السلم، فالشيء نفسه في تقدير الزكاة.

مثاله: رجل اشتري مائة صاع من البر مقدمة بشمن مؤجل وقدره (١٠٠٠) ألف ريال، فإذا قدر أن يقيّم النقد المؤجل (١٠٠٠) ألف ريال بالعرض من البر حالة، فسوف تقدر بأكثر من مائة صاع؛ لأنه إذا حصل على مائة صاع بـألف مؤجلة، فما ظنك لو اشتري بالآلف حالة من نفس البضاعة فسوف يحصل على أكثر من مائة صاع؛ ولنفرض أن الآلف قدرت ١١٠ صاعاً من البر حالة، وذلك يعني أن تقدير الزكاة حالاً أكثر منها مؤجلة. هذا أمر بداهيٌّ.

قال السرخسي في المبسوط: «المؤجل نقص [لعلها: أنقص] في المالية من الحال»^(٢). ويقول الشيخ رفيق يونس المصري: «الزكاة المعجلة أكبر قيمة من الزكاة المؤجلة، والدين الحال أكبر قيمة من الدين المؤجل ... وقد بحث الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأجيلها، ولكن لم أجده من قال بأنها إذا عجلت سدت بمبلغ أقل»^(٣). فتبين بهذا أن نسبة قول المعاصرين إلى مذهب المالكية لا علاقة له البتة، وأن

(١) وبهذا تعرف خطأ الدكتور الشبيلي حين قوّم السلعة على مذهب المالكية، فقال في زكاة الديون التجارية، مطبوع في مجلة العلوم الشرعية (ص: ٢٢٤): «وإضاحاً لطريقة التقويم هذه نضرب هذا المثال: فلو كان لتاجر دين مؤجل بمائة، فيقال: لو استبدل هذا الدين بعرض حالة، فكم قيمتها، فلو كان قيمتها تسعين، فيقال له: زك عن تسعين».

فيقال: إذا استبدلت (المائة) المؤجلة بعرض حال فسوف تحصل على قدر أكبر؛ لأن التاجر عندما باع سلعته بشمن مؤجل زاد في قيمتها مقابل التأجيل، فالمائة ليست قيمة السلعة حالة، بل المائة (مجموع قيمة السلعة حالة مع زيادة مقابل التأجيل) والتقويم إنما هو للثمن (الدين) وليس للسلعة، فإذا قومت الثمن بعرض حصلت على قدر من العرض أكبر، فكانت القيمة أكثر، والله أعلم.

(٢) المبسوط (١٣/٧٨)، وفي (٢٦/٩٢): «والمؤجل أنقص من الحال».

(٣) زكاة الديون رفيق يونس المصري (ص: ٥٢) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدة).



تقويم العروض المؤجلة حالة على مذهب المالكية سيزيد من قدر الزكاة، ولا يوجد البينة في تقييم المالكية استبعاد الدين الذي لم يحن أجله.

هذا جواب السؤال الأول: أعني: هل تخرير قول المعاصرين على مذهب المالكية يحقق هذا المقصد؟ أي: طرح الزكاة عن الأرباح المؤجلة.
وأما الجواب على السؤال الثاني: هل الربح المؤجل وهو جزء من الثمن مستحق بالعقد أو بمضي الأجل؟

المعقود عليه (الثمن والمبيع) في عقد البيع يملك ملگاً مستقرًا بمجرد لزوم العقد، لا فرق في ذلك بين الثمن الحال والمؤجل، ويستطيع البائع أن يتصرف في الثمن بيعًا واستهلاكًا، وكذلك المشتري بالنسبة للمبيع، وهذا بالإجماع، ولو كان الملك لا يستقر إلا بمضي الأجل لم يتصرف العاقدان بالمعقود عليه حتى يستقر الملك كل واحد منهمما. بخلاف عقد الإجارة فلا يستقر العوض إلا بمضي المدة، أو إنجاز العمل، ذلك لأن المنفعة في الإجارة عرض يحدث شيئاً فشيئاً، ثم يتلاشى، وأن المستأجر له حق تحصيل تلك المنفعة المتتجدد طيلة مدة العقد، وهو بهذا يخالف البيع الذي يحدث دفعه واحدة، هذا فرق ما بين البيع والإجارة.

وفرق آخر من جهة الضمان: فالبيع إذا تم وحصل التقادم كان المبيع من ضمان المشتري، وكان الثمن من ضمان البائع بالاتفاق، وكذلك الشأن إذا لم يقبض وكان المعقود عليه معيناً، وليس موصوفاً، ولم يتعلّق به حق توفيقه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد. وأما العين المستأجرة فضمانها على المؤجر ولو قبضها المستأجر؛ لأن قبض العين لا يعني قبض المنفعة، فالمنفعة تحدث شيئاً فشيئاً، فإذا تلفت العين قبل إتمام المدة انفسخ العقد فيما بقي.

إذا عرفنا هذا فلا يصح أن يقال: إن الربح المؤجل تسقط زكاته؛ لأن البائع لا يستحقه إلا بمضي المدة، فهو قد ملكه واستقر ملكه عليه، ولا يفسخ العقد ولا يبدل إلا باتفاق جديد وبتراضيهما، ومن ملك شيئاً فعله زكاته.

الدليل الخامس:

ذكر بعض الفقهاء أنه في حال تعجيل الدين بسبب الوفاة يجب إسقاط ما يقابل الأجل.



قال صاحب مجمع الضمانات: «قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات، فحل بموته، فأخذ من تركته، فجواب المتأخرین: أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام. قيل: له: أتفتي به أيضاً؟ فقال: نعم»^(١). وخصه بعض الحنابلة بما إذا حل الأجل بالموت، فقد نقل المرداوي من الحنابلة عن صاحب الفائق قوله: «والمحتر سقوط جزء من ربه مقابل الأجل بقسطه. وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل». انتهى. قال المرداوي: وهو حسن»^(٢).

□ فالجواب عن هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول: أن هذا مخالف للمنصوص في مذهب الحنفية والحنابلة في مسألة: حكم المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو ما اصطلاح عليها بمسألة: ضع وتعجل. جاء في المبسوط: «لو كان له عليه ألف إلى أجل، فصالحه منها على خمسمائة درهم، ودفعها إليه لم يجز؛ لأن المطلوب أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة والطالب بمقابلته أسقط عنه خمسمائة فهو مبادلة الأجل بالدرهم وذلك لا يجوز عندنا»^(٣).

الوجه الثاني: أن هذا القول من غرائب التخريج، كيف يسوغ تخرج الزكاة على هذا القول، والحنفية والحنابلة أنفسهم قد نصوا على وجوب زكاة الدين المؤجل إذا قبضه لجميع ما مضى من السنوات، فكيف يصح التخريج على قول فقيه متاخر منهم في مسألة في باب البيوع على ما يخالف منصوص أئمة الحنفية والحنابلة في زكاة الدين المؤجل، بل ويخالف منصوص مذهب المالكية والشافعية أيضاً.

الوجه الثالث: لو سلمنا أن قول صاحب مجمع الضمانات وقول صاحب الفائق من الحنابلة صحيح فإن هذا يحصل في حالتين افتراضيتين: إحداهما: عند الحنفية إذا عجل المديون الدين المؤجل قبل حلول الأجل وإسقاط الربح المتبقى من الأجل مقابل التعجيل، والمعاصرون يقولون: بإسقاط زكاة الربح عن الجميع بحجة أن بعضهم قد يتتعجل، هذا من جهة.

(١) صاحب مجمع الضمانات (ص: ٤٥٩)، وانظر: الدر المختار (ص: ٧٦٠).

(٢) الإنفاق (٣٠٨ / ٥).

(٣) المبسوط (٣١ / ٢١).



ومن جهة أخرى أن ذلك إن كان مشروطاً في العقد لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى جعل الأجل له عوض مستقل.

قال الجصاص في أحكام القرآن: «ومن أجاز من السلف إذا قال: عجل لي وأضع عنك، فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجب الآخر الباقي بغير شرط»^(١).

وبعد مناقشة هذه المسألة في صدر البحث.

وإن تصالحا عن المؤجل ببعضه حالاً بعد لزوم العقد، ويغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر في الابتداء، فهذه مسألة خلافية:

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة إلى أن ذلك لا يجوز^(٢).

وأجازها أحمد في رواية ليست هي المعتمدة في مذهبه، واختارها ابن تيمية، وابن القيم^(٣).

فإذا خلصنا أن هذه المعاملة هي من المصالحة اشترط لها:

أولاً: رضا الطرفين، فكما لا يجر المشتري على تعجيل الثمن المؤجل، ولو كان قادرًا على ذلك لا يجر البائع على قبول التعجيل مقابل إسقاط جزء من الثمن.

ثانياً: وجود المقتضي، وهو وجود القدرة على تعجيل السداد؛ لأن حصول

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٧).

(٢) المبسوط (٢١/٣١)، تبيين الحقائق (٥/٤٢ - ٤٣)، العناية شرح الهدایة (٨/٤٢٦ - ٤٢٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٤٠٠)، الفتاوى الهندية (٤/٢٣٢)، مجمع الأنهر (٢/٣١٥)، البحر الرائق (٧/٢٥٩)، المدونة (٤/٦٣ - ٦٤)، المتنقى للباقي (٢/٦٥)، الفواكه الدواني (٢/٩١)، روضة الطالبين (٤/١٩٦)، مغني المحتاج (٥/١٧٩)، المهدب (١/٣٣٣)، الوسيط (٤/٥١)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان (ص: ٢٠١)، المبدع (٤/٢٧٩)، شرح متهي الإرادات (٢/١٤٠)، مطالب أولى النهى (٣/٣٣٦)، الفروع (٤/٢٦٤)، المغني (٤/٣١٦).

قال في الإنفاق (٥/٢٣٦): «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، هذا المذهب، وعليه جمahir الأصحاب». وانظر

(٣) الفروع (٤/٢٦٤)، أحكام أهل الذمة (١/٣٩٥).



مثل هذه الحالة قليلة إن لم تكن نادرة، والأصل استصحاب الحال، وبقاء العقد على ما كان، وأن المزكي يزكي الأصل مع جميع الربح، فلا يسقط حق الفقير عن جميع الربح المؤجل لاحتمال وجود فئة قليلة ربما تتمكن من تعجيل الدين. وهذا الاحتمال يعارضه احتمال أقوى منه وهو أن المدين قد لا يتعدل السداد حتى ولو كان قادرًا على ذلك كما لو رغب في استثمار المال في يده، وقد يرغب المدين، ولا يرضي الدائن ف تكون بذلك أضمننا حق الفقير باحتمال لم يقع.

ثالثاً: إذا وجد تعجيل الثمن وتحقق ذلك نظر في سقوط زكاة الربح المتبقى من الأجل لا عن زكاة أرباح جميع الأجل، فلو فرضنا أن الأجل عشر سنوات، وتمكن من تعجيل الثمن بعد مضي ثمانية سنوات، فيجب أن يسقط من الزكاة ربح الستين فقط بعد تحقق وجود المقتضي، لأن يسقط من الزكاة جميع أرباح العشر سنوات.

الحالة الثانية: من الأسباب التي جعلت المعاصرين يسقطون الزكاة عن الربح المؤجل؛ احتمال موت المدين، كما نص عليه المتأخرون من الحنفية، وصاحب الفائق من الحنابلة، فيسقط الأجل بالوفاة.

وللجواب على ذلك:

أولاً: أن هذه مسألة خلافية، فالحنابلة قالوا: لا يحل الأجل بالموت خلافاً للجمهور^(١).

قال ابن قدامة: «لا نسلم أن الدين يحل بالموت»^(٢).

وذهب المالكية إلى أن المسلم إليه إذا مات، وكان المسلم فيه غير موجود عند الوفاة فإن تركته توقف إلى أن يأتي إبان المسلم فيه، فيقضى، ثم تقسم التركة. يقول القرافي: «إن وقع الموت وقفـت التركة إلى الإبان، فإن الموت لا يفسد البيع»^(٣).

(١) الجامع لمسائل المدونة (٦٩٠/١٧)، الذخيرة للقرافي (١٧٢/٨)، التوضيح لخليل (١٦٦/٦)، التاج والإكليل (٦٠٠/٦)، الحاوي الكبير (٣٢٣/٦)، الوسيط (٤/٢١)، اختلاف العلماء لابن هبيرة (٤٢٣/١).

(٢) المغني (٤/٢٢٢).

(٣) الفروق (٣/٢٩٧).



ثانيًا: كيف يعطى الحي حكم الميت قبل موته، ويرتب عليه سقوط الزكوة عن الربع المؤجل قبل تحقق الوفاة وقبل سقوط الأجل، فهذا من غريب الفقه، والأصل استصحاب الحياة حتى تتحقق الوفاة، وكم نسبة الوفيات بالنسبة للأحياء.

ثالثًا: لو كان افتراض الموت مؤثراً لامتنعت عقود السلم، وكل بيع بثمن مؤجل. يقول القرافي: «لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولاً؛ لاحتمال الموت، فيلزم بطلان كل سلم وكذلك البيع بثمن إلى أجل بل الأصل عدم تغير ما كان عند العقد، وبقاء الإنسان إلى حين التسليم»^(١).

رابعًا: ، وعلى القول بحلول الأجل بالموت، فإنه يأخذ كل الثمن عند جمهور الفقهاء^(٢)، وإنما سقط الأجل بالموت؛ لأنه إن حبس المال تضرر الورثة، لكون الورثة يريدون توزيع تركة الميت، وحقهم من التركة ليس مقدمًا على حق الدائن؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدُ وِصْيَةً يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾، ولهذا قال الحنابلة: إذا قدم الوارث رهناً أو ضامناً يضمن حق الدائن أمكن تقسيم التركة وتأجيل الوفاء.

وجاء في الإنصالف: «متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب»^(٣).

قال الماوردي: «لا يخلو حال التركة في الديون المؤجلة من أحوال ثلاثة. إما أن تكون موقوفة إلى حلول الدين. وهذا لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالورثة في تأخير إرثهم والإضرار بالميت في تأخير دينه مع قول النبي ﷺ: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى».

وإما أن يدفع إلى الورثة وهذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قضى لهم بالتركة بعد قضاء الدين فقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدُ وِصْيَةً يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]، ولأنه لا يخلو أن يقسموا قدر الدين؛ ليكون في ذمتهما، أو يعزلوه إلى وقت المحل، فلم يجز إقسامهم به؛ لأنهم لم يملكوه؛

(١) الفروق (٣/٢٩٧).

(٢) المبسوط (٧/٢٠٩)، بدائع الصنائع (٥/٢١٣)، الجوهرة النيرة (١/٢٤٨)، التفريغ (٢/٦٧٢)، الجمع والفرق لأبي محمد الجوني (٢/٣١٥).

(٣) الإنصالف (٥/٣٠٨).



ولأن أرباب الديون لم يرضوا بذمهم. ولم يجز أن يعزلوه؛ لأن فيه تعزيزاً به وتعليقًا لنفس الميت بدينه وعدم فائدة لهم، وللميت بعزله لهم، فلم يبق وجه إلا أن يتعجلوه؛ ليبرأ ذمة الميت منه ويقتسم الورثة ما فضل عنه^(١).

وجاء في كشاف القناع: «إذا مات شخص، وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين: من قيمة التركة أو الدين»^(٢). فالخلاصة: أن الحق الثابت لا يسقط بالاحتمالات الضعيفة، وهو أن بعض المدينين ربما يقضى الدين قبل حلول الأجل، أو لأن الأجل قد يسقط بالموت، فيحل الدين، ويكتفى في رده أن الحنفية الذين قالوا ذلك لم يجعلوه سبباً في سقوط الزكاة عن الربع المؤجل.

الدليل الرابع:

قال بعض المعاصرین: الذي يملکه الدائن من دینه المؤجل ليس کل الدين، بل قيمته الحال فقط، لأنه لو أفلس المدين فباع الحاکم عليه دینه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته حالاً.

□ والرد على هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

إذا حصل المدين على قيمة دينه حالاً فقد حصل على أكثر من حقه؛ لأن الحال أعلى قيمة من المؤجل. وقد بيّنت ذلك في الكلام السابق، فلا داعي لإعادته.

الوجه الثاني:

القول بأن الدائن لا يملك من دينه كل الدين هذه دعوى في محل النزاع، وكون الثمن في ذمة المدين لا يعني أنه لم يمتلكه.

ولو قطعنا أن الثمن المؤجل لا يملك الدائن منه إلا بمقدار ما يحل منه؛ لاحتمال إفلاس المشتري أو موته، لو كان هذا الاحتمال مؤثراً لكان ذلك يؤدي إلى جهالة الثمن المفضية إلى إبطال البيع من أصله.

(١) الحاوي الكبير / ٦ (٣٢٣).

(٢) كشاف القناع، ط: العدل (٨/ ٣٦٦).



الوجه الثالث:

سقوط المطالبة بالوفاء بسبب الإفلاس لا يعود على ملكية الربح المؤجل بالإبطال، فحق البائع: إما أن يجد سلعته بعينها فهو أحق بها، فينفسخ البيع لعدم الوفاء. وإن كان المشتري قد تصرف بالسلعة فيكون البائع أسوة الغرماء بمالي المفلس، فإن وجد وفاء قيمة السلعة حالة، وذلك يعني أنه سوف يأخذ ثمناً أكثر من بيعها مؤجلة؛ لأن الحال كما قلنا: أعلى قيمة من المؤجل.

وإن تعذر الوفاء في كامل الدين، وقسم المال على الغرماء بحسب دين كل واحد منهم فإن ذلك يعني أنه قدربما فاته جزء من أصل الدين فضلاً عن ربحه، فلماذا لا يجعلون مثل هذا الاحتمال يسقط الزكاة عن أصل الدين كما أسقطتموه عن الربح المؤجل؟ والإفلاس حالة نادرة، كيف يعمم هذا الحكم على جميع الدائنين؛ لأن قلة منهم قد يتعرض للإفلاس، وقد لا يتعرض أحد لهذا، أليس هذا من التكلف والتعسف في سوق المبررات في إسقاط حق الفقراء؟

الوجه الرابع:

الفقهاء متذمرون أن حول الربح في الزكاة تبع لأصله، فلا يصح فصل زكاة الربح المؤجل عن زكاة أصله، فملك الدين كله ثابت للدائن بأصله وربحه، وقد تقدم التنبيه على هذا.

الوجه الخامس:

الفقهاء قد احتاطوا لهذه الحالات النادرة من تعرض المدين للإفلاس والعسر، فقالوا: تجب الزكاة على جميع المال لجميع السنوات الماضية، ولا يؤودي الزكاة إلا إذا قبضه، وتعليق الزكاة بعد القبض يسقط كل هذه المبررات، لأنه حينئذ لا فرق بين الحال والمؤجل.

الدليل الخامس:

أن الدين المؤجل يشبه الدين على المعسر بجماع أن كلاً منهما يقطع الدائن رجاءه في دينه فالمعسر يمهل إلى ميسرة، والمؤجل يمهل إلى حلول الأجل، وإذا كان كذلك لم يجب على الدائن إلا زكاة رأس ماله والربح الحال.



□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

لو كان التأجيل مسقطاً للزكاة لكان مسقطاً للزكاة لرأس المال المؤجل، ولم تجب الزكاة إلا على رأس المال والحال من الربح، فلما وجبت الزكاة في رأس المال ولو تأجل ، فكذلك الشأن في الربح؛ لأن الربح تبع لرأس المال .
فإن قيل: رأس المال ملكه ثابت للدائن.

قيل: وكذلك الربح ملكه ثابت للدائن، والتأجيل لا ينافي ثبوت الملك، والعقد بينهما لازم لا يقبل الفسخ إلا برضاهما، وكما أن ملك المبيع مستقر للمشتري، فكذلك الثمن ملكه ثابت للبائع في ذمة المشتري .

الوجه الثاني:

مقتضى قياس الدين المؤجل على الدين على المعسر أن يعطى الفرع حكم الأصل، وزكاة الدين على المعسر عند المتقدمين على قولين: أحدهما: القول بوجوب الزكاة إذا قضه لما مضى، أو سقوط الزكوة، وليس عندهم القول بوجوب الزكوة في رأس المال، والربح الحال فقط، فإذا لم يثمر القياس إعطاء الفرع حكم الأصل فهو قياس فاسد.

□ الراجح:

ما رجحته في الدين الحال أرجحه في الدين المؤجل؛ لأن الحلول والتأجيل لا ينافي الملكية، وإنما الخلاف هل ينافي تمامها؟ فالقائلون بإسقاط الزكوة يرون أنه ينافي تمام الملك، والقائلون بوجوب الزكوة، وهم الأكثر لا يرون أنه ينافيها.

وشرط آخر: هل التمكن من نماء المال شرط في وجوب الزكوة؟ فالقائلون بإسقاط الزكوة يرون أن الدين يحرم على صاحبه التربح فيه، وهو في ذمة المدين، وهذا يقطع النماء والذي هو علة في وجوب الزكوة.

والقائلون بوجوبها: يرون أنه قد ربح مقابل التأجيل، وهذا هو النماء، ومطلق التصرف في الدين من هبته والحوالة عليه، وإبراء المدين، كافية في وجوب الزكوة .
ولأن الأجل له ما يقابلها من النماء، فصاحبها أجّله باختياره وزاد في قيمته بسبب التأجيل، فوجبت زكاته.

والمانعون يرون أن التربح كان في المال حين كان عيناً، وقبل أن يتحول إلى دين،



فسقطت زكاته، لأن الزكاة تجب في عين المال فتحول إلى دين فتوقف نموه قبل وجوب الزكاة، كما لو كان له غنم سائمة، وقبل انتصاف الحول علفها، سقطت زكاتها، ولا يحتاج بأنه قد بدا بها الحول سائمة، فتجب زكاتها، فكذلك المال قبل أن يتحول ديناً كان زكيّاً لكونه عيناً ناماً، فحين باع العروض مؤجلة تحول المال إلى دين، وتوقف نموه.

ولأن النمو الذي حدث بسبب الأجل حدث مرة واحدة ثم توقف، وقد يكون الأجل لمدة عشر سنوات، فالخارج من الأرض مال نام بنفسه، يذكرى مرة واحدة؛ لأن نموه توقف بحصاده، فلم تكرر زكاته؛ لتوقف نموه.

والمانعون من الزكاة يقولون: الزكاة تتعلق بعين المال، ولهذا وجبت في مال الصبي والمجنون، ووجبت في خلطة السائمة، ولو كان نصيب كل واحد منهم لا يبلغ نصاباً، بل لو ملك نصاباً منها مفرقاً لم تجب عليه الزكاة مع أن ذمته تملك نصاباً. ولو لا قول الصحابة رضوان الله عليهم لانشرح صدري بالقول بسقوط الزكاة، أو وجوبها مرة واحدة كالشمرة.

وأما قول المعاصرین فلا أرى له وجهًا؛ لمخالفته لقول السلف، ولأن القواعد لا تدعمه، فالربح مملوك للبائع كالأصل فإذاً أن تجب زكاته أو تسقط، وأما التفريق بين الربح والأصل فعلى خلاف القواعد، فالفقهاء المتقدمون يقولون: لا يجب الحول في الربح؛ لأنه تبع للأصله، والمعاصرون عكسه تماماً، تجب الزكاة في الأصل دون الربح حتى يحين أجله، والله أعلم.

